جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية 90-08و11-10

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص:الدولة والمؤسات العمومية

إعداد الطالب:

مباركي خالف

إشراف الأستاذ:

نذير بطاطاش

تاريخ المناقشة :25/01/2016

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف.....رئيسا

الأستاذ: بطاطاش نذير.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: سعودي عمر.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

شكر وعرفان

احمد الله عزوجل واشكره تعالى على نعمه علينا بان وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ: بطا طاش نذير جزيل الشكر على قبوله الإشراف على مذكرتي ولم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتي المتواضعة.

والى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا العمل المتواضع.

واشكر كل موظفين و أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة.

الإهداء

نحمد الله تعالى الذي قدرنا على إتمام هذا العمل ، فالعلم لا يتم إلا بالعمل وان العلم كالشجرة والعمل به كالثمرة .

فاهدي ثمرة جهدي إلى روح أبي المتوفي ادعوا له بالرحمة والمغفرة ويرزقه الله الجنة إن شاء الله ، الذي علمني بسلوكه خصالا اعتز بها في حياتي.

والى التي حملتني وهنا على وهن ، والى من رعتني بعطفها وحنانها وسمعت طرب الليل من اجلي ، إلى أول كلمة نطقت بها شفتي أمي العزيزة ، أطال الله في عمرها إن شاء الله .

والى الجدة العزيزة أطال الله عمرها إن شاء الله.

إلى الأختين العزيزتين وأخي العزيز وزوجته .

إلى ابن أخي حمزة .

والى جميع زملائي و زميلاتي .

والى كل عائلة مباركي ومزيان .

والى كل الأصدقاء.

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص:من صفحة إلى صفحة

page : P

إن تغيير وظائف الدولة التدريجي نتيجة اتساعها الجغرافي و البشري والتحول في طبيعة الاحتياجات لمواطني الدولة والوسائل اللازمة والضرورية لتلبية هذه الاحتياجات المشتركة إضافة إلى ظهور الاديولجيات مختلفة، يعد من العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الإداري الذي بواسطته تتحكم وتنظم الدولة إقليميا والنشاطات القائمة فيه، ويرتكز هذا التنظيم على أساليب فنية تتمثل في النظام الإداري المركزي والنظام الإداري اللامركزي.

لعل دراستنا للنظام الإداري اللامركزي الذي يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وهيئات وسلطات لا مركزية تستقل بممارسة الوظيفة الإدارية في النطاق المرسوم والمحدد من طرف المشرع، و تتجسد اللامركزية الإدارية في صورتين هما: اللامركزية المصلحية (المرفقية) واللامركزية الإقليمية (المحلية)[1] .

تعد البلدية من أهم تطبيقات النظام الإداري اللامركزي، كونها تمثل التعبير عن الديمقراطية من خلال تحقيق المشاركة الشعبية في التسيير المحلي، كما تعتبر فضاء واسع يتم فيه تشجيع واتخاذ المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات الأساسية ذات الأولوية المباشرة وتحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة الخدمات العمومية الجوارية[2].

[1] -تيسمبال رمضان، **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 ص ص 6-7.

[2] -عبد الكريم ماروك، **المسير في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى**، الوسام العربي للنشر والتوزيع، 2013، ص07.

صدر أول قانون للبلدية سنة 1967 وعرف المشرع البلدية في المادة 01 من قانون البلدية 67-24 "**البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدث بموجب قانون** "[1].

لقد تغير النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 وذلك من خلال تكريس التعددية الحزبية والانفتاح نحو اقتصاد السوق ، وتبنى النظام الليبرالي وتم صدور قانون البلدية 90-08 الذي عرف البلدية في المادة الأولى"**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي وتحدث بموجب قانون** "[2].

نظرا لتغيرات التي عرفها قانون البلدية 90-08، لم يعد قانون البلدية قادرا على تسوية الإشكالات والاختلالات التي تعترض هذه الهيئة، وكان على المشرع أن يصدر قانون جديد يعالج هذه النقائص فصدر قانون البلدية 11-10 ويمكن تعريف البلدية في المادة 01 منه التي تنص : "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة .وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .وتحدث بموجب القانون**" .

في حين تنص المادة02 منه"**البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية**".[3]

يدير البلدية حسب قانون 67-24 للمداولة يسمى المجلس الشعبي الذي يعتبر الجهاز الأساسي في البلدية والجهاز التنفيذي البلدي الذي هو جهاز جماعي يتكون من رئيس البلدية

---

[1] امر 67-24 ، **مؤرخ في 18 يناير 1967 ، يتضمن قانون البلدي**،ج ر عدد 06 ،الصادر في 18 يناير 1967 .

[2] المادة الأولى من **قانون البلدية 90-08 ،مؤرخ في 07 افريل 1990** ،ج ر ، عدد 15 سنة 1990 .

[3] - المادة الأولى و 02من **قانون البلدية 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو2011 ،يتعلق بالبلدية**، ج ر ، عدد37 ، الصادرة في 03 يوليو2011

وعدة نواب الرئيس[1]، أما بالنسبة لقانون البلدية 90-08 فإن هيئات البلدية تتمثل في: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي هذا حسب المادة 15 منه[2].

أما بالنسبة لقانون البلدية 11-10 فإن هيئات البلدية تتمثل في : هيئة مداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به وهذا حسب المادة 15 من القانون11-10[3].

يتمحور موضوع دراستنا حول رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر كممثل للإدارة المحلية –البلدية - التي أجمعت النظم القانونية على أنها الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية بإقرار حق الانتخاب لسكان الإقليم باختيار ممثلهم ، على المستوى المحلي[4]، وصورة من صور التي تتجلى من خلالها مظاهر التعددية الحزبية في قانون البلدية[5].ويعتبر مسؤول عن الهيئة التنفيذية للبلدية، إذ يشكل مع نائبه أو نوابه الجهاز التنفيذي للبلدية المكلف بتنفيذ مداولات المجلس، وهو أيضا مسؤول عن هيئة مداولة، فهو الذي يعرض عليه شتى المواضيع

---

[1] لباد ناصر، **القانون الإداري-(التنظيم الإداري)**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005، ص 271.

[2] المادة 15 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق .

[3] المادة 15 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[4] يعيش أمال ،**المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية لسلطة الوصية**، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والثلاثون، جانفي 2014 ،ص 282

[5] عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ،جسور لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010 ص 242.

للمداولة بشان المصادقة عليها،و هو الناطق باسم المجلس.[1] كما يسهر على حفظ النظام والأمن العموميين وعلى نظافة داخل المحيط[2].

حتى لا يكون ازدواجية على رأس الهرم البلدية بين الأمين العلم للبلدية ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، فان تفريق بينهما في المهام يجب أن يكون واضحا ، قانونا وفعلا ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمته تمثيلية ، ويسهر على السير الحسن لمختلف العمومية المتواجدة في البلدية. بينما الأمين العام فدوره ينحصر في تمثيل الدولة على مستوى البلدية على الإدارة البلدية، ويسهر تطبيق القوانين كما يكلف بتسيير الحسن لكل المصالح الإدارية والتقنية التابعة لإدارة البلدية[3]. وينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حسب ما جاء في قانون البلدية 24/67 في المادة 116 تنص على ما يلي: "**ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس وأكثر.**"[4].

أما فيما يخص انتخابه في قانون 90-08 وقانون 10/11 سنتعرض إليه في الخطة.وان الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي هي حق للجميع الذي تتوفر فيهم بعض الشروط العامة والخاصة، باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية للبلدية فهو يمارس وظيفة مزدوجة، فتارة يتصرف باسم البلدية، وأخرى باسم الدولة وهذا تحت سلطة الوالي، ولهذا تتعدد وتتداخل صلاحياته باختلاف المجالات التي يباشر فيه اختصاصه وأيضا مكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي. ويخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الرقابة من طرف الوالي أو

---

[1] جلول شيتور، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد 03 ، أكتوبر 2002 ص 02.

[2] فريجه حسين ، **شرح القانون الاداري ،دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2010 ،ص ص202-203

[3] العمري بوحيط ، **البلدية إصلاحات ومهام وأساليب** ، شركة زعباش لطباعة و النشر الجزائر، ص14.

[4] المادة 116 من قانون البلدية 67-24 ، مرجع سابق .

رئيس الدائرة حينما يمارس السلطة الوصائية على البلديات وكل مداولاتها، بموجب تفويض من الوالي. وحينما يمارس صلاحيات المنوطة كممثل للدولة فإنه يخضع للسلطة الرئاسية للوالي[1].

تكمن أهمية الدراسة في النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار هذا الموضوع من أهم المواضيع الهامة التي أسالت الحبر على الورق من طرف المختصين والمهتمين بها، وهذا راجع من حيث الانتخاب، وبحكمه أنه قريب من المواطنين ودوره في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين وانشغالاتهم.وباعتباره يشرف على تسيير البلدية التي تعد القاعدة الأساسية للامركزية الإدارية في الجزائر .

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع هو راجع إلى قناعتي التامة بالدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية ،باعتباره همزة وصل بين الشعب والدولة ، باعتبار البلدية أهم ركائز الديمقراطية الإدارة المحلية وقربها من المواطنين يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاتهم المحلية . وأيضا يميل هذا النوع إلى السياسة .

يتمثل الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية 90-08 و11-10، وكذا إبراز أهم المستجدات والتغييرات القانونية الواردة وتحليلها وتقييمها، وإيضاح النقائص للمنظومة السابقة السابقة، واجهتنا العديد من الصعوبات منها الندرة في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة في ظل قانون البلدية 11-10 وعليه نقوم بطرح الإشكالية على النحو التالي:

فيما يتمثل النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية 90-08 و 11-10؟

[1] -شويخ بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة الحالة البلدية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010، ص 2011، ص 36

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي عالجت موضوع النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية 90-08 و 11-10 قليلة. اعتمدنا على المنهج المقارن قصد مقارنة النصوص القانونية في قانوني البلدية 90-08 و11-10 والوقوف عند الإصلاحات الجديدة .بالإضافة المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية المنصوص عليها في قانوني البلدية 90-08 و 11-10 .

لمعالجة الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإما الفصل الثاني خصصناه لدراسة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة المفروضة .

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب الذي يعد شرطا أساسيا لتحقيق اللامركزية الإدارية، فاللامركزية لها قيمة ديمقراطية لأنها تجعل الشؤون المحلية تدار من طرف المعنيين بها،وهذا لا يأتي إلا عن طريق اختيار ممثلهم لممارسة هذا الدور عن طريق الانتخاب .ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه،فهو لا يحمل برنامج خاص به، بل يحمل برنامج حزبه،ولترشح لعضوية المجلس الشعبي البدي هي حق للجميع الذي تتوفر شروط القانونية لتولي منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

لكن وصول رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى هذا المنصب يعني بالضرورة مغادرته في وقت لاحق ،ولعل أسباب انتهاء مهامه تختلف من حالة إلى أخرى .وتنتهي بالطرق العادية ، كما تنتهي مهامه أيضا على خلاف الأعضاء بالطرق الغير العادية[1]. سنتطرق إلى عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي **(المبحث الأول)**، الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي**(المبحث الثاني)** .

[1] روبحي نور الهدى ، **إصلاح نظام الجماعات الإقليمية القانون البلدية في إطار 11-10**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة والمؤسسات – كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، 2012-2013،ص39

المبحث الأول

عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن أهمية تشكيل الهيئات والأجهزة اللامركزية عن طريق الانتخاب تبقى شرطا من شروط قيام اللامركزية الإدارية بطريقة ديمقراطية، وصورة من صور التي تتجلى من خلالها مظاهر التعددية الحزبية في قانون البلدية، فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الرجل الأول على مستوى البلدية، فانه من المنطقي أن يتولى هذا المنصب الإداري عن طريق الانتخاب.ولوصول المترشح إلى منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يجب توفر الشروط القانونية لترشح للمجالس المحلية .

وعليه سوف نتطرق إلى شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الأول)**، **و**نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

شروط الترشح لمنصب لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة ،وهذا ما نصت عليه المادة 50 من الدستور 1996[1] " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب** .**"**، فهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح ويكون على

[1] **دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم96 -438** ، مؤرخ بتاريخ 07 - 12 -1996، يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصادق عليه في إستفتاء 26 -11 -1996 ،ومعدل ومتمم،ج ر ،عدد 76،دستور 1996،معدل ومتمم بموجب قانون 08-19مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن تعديل الدستور ، صادرة في جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

أساس المساواة أمام كل المواطنين، الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية في المجالس المحلية .

وعليه تنقسم شروط الترشح إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية,وسنخصص(**الفرع الأول**)، الشروط الموضوعية و(**الفرع الثاني**)الشروط الشكلية و (**الفرع الثالث**) الحالات.

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط العامة الواجب توافرها في كل مواطن يرغب في المشاركة في الانتخابات المحلية، ونظم المشرع الشروط التي ينبغي توفرها في المرشح للانتخابات المحلية في الأمر 97-07 في المادة 93 تنص على مايلي:"**يكتسب كل ناخب أهلية الانتخاب إذا بلغ يوم الاقتراع خمسا وعشرين (25) سنة كاملة ،واثبت أداءه الخدمة الوطنية، أو إعفاءه منها دون الإخلال بالشروط الأخرى المطلوب توفرها صراحة في التشريع الساري المفعول.**"[1]، والقانون العضوي للانتخابات 12-10 في المادة 78تنص على مايلي:"**يشترط في المترشح إلى مجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي : أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، أن يكون بالغا من العمر ثالثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية ،أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه عنها ،ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره، ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به**"[2].

[1] المادة 93 من الأمر 97-07 ، مؤرخ في 06 مارس سنة1997، **يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** المعدل والمتمم ،ج ر عدد 12 الصادرة في 16 مارس 1997

[2] المادة 78 من القانون العضوي 12-01 ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ، عدد 01 ، مؤرخ في 14 يناير 2012 .

وتتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي :

أولا: شرط السن

أن يكون المترشح بالغا من العمر 25 سنة كاملة يوم لانتخاب لممارسة المهام النيابة داخل الهيئات المحلية ويعتبر السن مناسب بالنظر للفئة الشبابية التي تعتبر الأغلبية في الجزائر[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون العضوي لانتخابات 97-07، إلا انه في قانون العضوي للانتخابات 12-01 في المادة 78 قد خفض إلى 23 سنة، ويعتبر هذا التخفيض ترجمة لرغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيعه للمشاركة في إدارة الشؤون السياسية على المستوى المحلي، قبل التطلع إلى ما هو أعلى درجة، وهو سن مناسب بالنظر للفئة الشبابية التي تعتبر الأغلبية في الجزائر إضافة إلى افتراض تمتع هذه الفئة بالحد الأدنى من المعرفة العلمية.

ثانيا: شرط الجنسية

يشترط في المترشح أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، بحيث هي الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيته، إزائها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فهي شرط أساسي في كل مرشح للمجالس الشعبية المحلية[2]، لم يميز المشرع بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة بل اكتفى بعبارة الجنسية الجزائرية[3] .

---

[1] علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية** ،دار الهدى لطباعة والنشر و التوزيع، عين ميلة –الجزائر ،2011 ،ص 17.

[2] يدر منال، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014. ، ص 57

[3] -بوشامي نجلاء ،**المجلس الشعبي البلدي في الظل قانون البلدية 90-08 أداة لديمقراطية المبدأ و التطبيق**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام ،كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر ،2003/2002 ،ص 22 .

ثالثا: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

اشترط المشرع الجزائري على المترشح إثبات وضعيته إزاء الخدمة الوطنية باعتبار واجب على كل مواطن جزائري أداءها لأنه يرتبط بالمصالح العليا للبلاد، وإذا كان الترشح للانتخابات يعد من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين، فعلى من يرغب في ممارسة حقوقه يجب عليه أولا أداء واجباته لأن الحقوق تقابلها الواجبات .

المشرع الجزائري لم يشترط أداء الخدمة الوطنية في حد ذاتها بل اشترط إثبات أدائها أو الإعفاء منها حتى لا يكون هذا الشرط مجحفا في حق المترشحين[1].ولا يكون في حالة فرار مثلا كما انه كثيرا من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض أو لوضعية اجتماعية أخرى، وهذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة وان يثبت للإدارة بموجب شهادة[2].

وهذا شرط نصت عليها المادة 93 من الأمر 97-07 وأيضا المادة 78 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.

رابعا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط أن يكون المترشح متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسة وعدم تعرضه إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أو شهر إفلاسه أو صدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية[3]، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة والسلوك[4].ويجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج

---

[1]- مفدى ساعي ، **المركز القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أدارى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر 2012 -2013 ،ص 27

[2]-جباره توفيق،**النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07** ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013/2012ص 08.

[3]-علاء الدين عشي ،مرجع سابق ، ص 118 .

[4]- جبارة توفيق ، مرجع نفسه ، ص 07 .

مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ويمتنع على أي موقف يشوه كرامة المهام المسندة إليه[1].

خامسا: شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية

يجب أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية والحصول على بطاقة الناخب، ولايمكن لأي شخص أن يسجل في القائمة الانتخابية بالبلدية إلا إذا كان مواطنا بها[2]، ومع ذلك فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن، تتعلق أساسا بحالة ،كل من الجزائريين المقيمين بالخارج، وأعضاء الهيئات النظامية التالية : الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني ،المستخدمين الجمارك، ومصالح السجون، الذي لم تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 06 من 97-07، حيث يمكن لهؤلاء الأشخاص التسجيل إما البلدية مسقط رأسه أو بلدية آخر موطن لهم أو مسقط احد أصولهم .

نصت المادة 05 من القانون العضوي 12-01 على الأشخاص الممنوعين من التسجيل في القوائم الانتخابية على سبيل الحصر: **لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :**

-سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ،

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ،

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم عليها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1و 14 من قانون العقوبات.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ،

-المحجوز والمحجور عليه ،

---

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-220 ، الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، ج ر، رقم 31،الصادرة في 28 /07/ 1990.

[2]-محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ،ص 49 .

-تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها ، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2و3و4 أعلاه ." ونفس الشئ بالنسبة إلى الأمر 97-07 في المادة 07.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في كل مترشح للانتخابات المحلية، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الشكلية التي تتعلق بالإجراءات الضرورية لتقديم الترشح :

أولا: قائمة الترشح مدعمة ومقبولة من حزب أو عدة أحزاب:

في حالة إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن 150 ناخب ولا يزيد عن 1000 ناخب، ولا يجوز للناخب الواحد أن يوقع في أكثر من قائمة واحدة تحت التعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي للانتخابات.

يجب أن تحتوي القائمة على اسم ولقب الناخب وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية وتتم إحالة القائمة أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا[2]، وهذا بغرض اعتمادها.ونصت عليها المادة 82 من الأمر 97-07 ونفس الشيء بالنسبة المادة 72 من القانون العضوي 12-01[3] .

---

[1] المواد 9و 10 و5 من قانون العضوي للانتخابات 12 -01، مرجع السابق.

[2] -عمار بوضياف ، مرجع سابق،ص ص ، 175 - 176 .

[3] -المادة 72 من قانون العضوي الانتخابات 12-10، المرجع السابق تنص :"**فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون ،يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب آو عدة أحزاب سياسية . وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة {5 } على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة ، على ألا يقل هذا العدد من مائة وخمسين {150}**

ثانيا: **الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني**

لا يمكن للشخص الواحد أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة وهذا أمر طبيعي، فلا يكمن للمترشح إلا فرصة واحدة في قائمة واحدة سواء كان من الأصليين أو الإضافيين[1]، وفي حالة مخالفة هذا الحكم يخضع المترشح للعقوبة المنصوص عليها في في المادة 215 من القانون العضوي 12-01[2] .

ثالثا: عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة

سواء بالمصاهرة من الدرجة الثانية أو بدرجة القرابة تفاديا لتحويل المجالس الشعبية البلدية إلى مجالس عائلية ونصت المادة 94 من القانون العضوي97-07[3]: " **لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنان (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية** ."[4]، ونفس الشيء بالنسبة لقانون العضوي لانتخابات 12-01 في المادة 76 .

ناخبا ولا يزيد عن ألف {1000}ناخب.لايمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من القائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.يجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي.ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائم الانتخابية .ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من اجل اعتمادها الى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا."

[1]- عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ،ص177 .

[2]- المادة 215 من القانون العضوي 12-01، تنص :" **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى ثلاث (03)سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج)إلى عشرين ألف (20.000دج) ، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي ، وإما بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل .ويعاقب بنفس العقوبة:- كل مواطن اغتنم فرصة التسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة ،- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد** ". مرجع سابق .

[3]-محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم لنشر والتوزيع ،2013 ، ص 61 .

[4]-المادة 94 من القانون العضوي 97-07 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث: الحالات

بالرغم من توافر الشروط الموضوعية والشكلية نص القانون على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم قابلية للانتخابات وحالات تعارض أو تنافي، ونعتبر هذه الحالات شروطا سلبية يجب عدم توفرها في المنتخب البلدي وهي نوعين هما:

أولا : حالات عدم قابلية للانتخاب :

هي من الحالات التي من شانها ان تستبعد المترشح من الانتخابات بهدف الحفاظ على مصداقية الانتخابات، وعدم التأثير على العملية الانتخابية بنفوذ هؤلاء، إما بحكم هيبتهم كرجال سلطة أو تدخلهم في العملية الانتخابية، أو بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في الانتخابات[1]، وتنص المادة 98 من الامر 97-07 على:" **يعد غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :**

-الولاة.

-رؤساء الدوائر

-الكتاب العامون للولايات .

-أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .

-القضاة .

-أعضاء الجيش الوطني الشعبي .

-موظفو أسلاك الأمن.

-محاسبو الأمن .

-محاسبو الأموال البلدية .

[1]-بوشامي نجلاء ، مرجع سابق ،ص 28.

-مسؤولو المصالح البلدية "[1] .

نفس الشيء بالنسبة للمادة 81 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات.

نستنتج من النصين أن هذه الحالة عدم القابلية للانتخابات أمر نسبي فقط، إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي ولكن بعد مدة سنة من توقفهم عن العمل بها.[2]

مثال:يمكن لرئيس أي دائرة أن يترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي لأحدي بلديات ولايات أخرى غير الولاية التي تقع بها دائرة اختصاص كما أنه يمكنه الترشح لعضوية أي مجلس شعبي بلدي بنفس الدائرة التي كان يرئسها إذا كان مستقيلا منها قبل سنة شريطة أن تتوافر شروط أخرى .

ثانيا : حالة التعارض (حالة التنافي) .

يقصد بهذه الحالة أن بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، يتوجب على الأشخاص الموظفين الذين يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب القوانين الأساسية الخاصة بهم .

لم ينص الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات على حالات التنافي إلاّ أنّ نص المادة 31 من قانون البلدية 90-08 " **يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه، أنه غير قابل للانتخاب أو تعتريه حالة من حالات التنافي.**"[3]، إضافة إلى نص المادة03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012

---

[1] -المادة 98 من القانون العضوي للانتخابات 97-07 ، مرجع سابق.

[2] - محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،مرجع سابق، ص ص 61و62.

[3] - المادة 31 من قانون البلدية 08/90 ،مرجع سابق .

المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه تتنافى العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية[1] .

المطلب الثاني

نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن مختلف القوانين المتعاقبة بالبلدية قد اعتبرت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الرجل الأول والعضو الفاعل في الهيئة التنفيذية، وقد اختلفت شروط تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ كان يختار من القائمة الفائزة في ظل قانون البلدية 90-08 وهو متصدر القائمة الفائزة في ظل قانون البلدية 11-10(**الفرع الأول**).وإشكالية التعارض بين قانون العضوي للانتخابات 12-01 وقانون البلدية 11-10 (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانوني البلدية 90-08 و11-10

خلافا للوضع الذي كان سائدا في نظام الأحادية، وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم كرئيس للمجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات[2] .

أولا: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة في ظل قانون البلدية 90-08:

تنص المادة 48 منه:" **يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، يتم التنصيب في مدة لاتتعدى ثمانية (08) أيام بعد الإعلان على النتائج الاقتراع ،يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي .**"[3] .

---

[1]- محمد صغير بعلي ، مرجع نفسه ، ص 62 .

[2]- محمد صغير بعلي , **قانون الإدارة المحلية الجزائرية,** مرجع سابق ، ص 86 .

[3]- المادة 48 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق .

وعليه فإن قانون البلدية 90-08 في المادة 48 قد حسم في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتركها لفائدة القائمة الفائزة بالانتخابات، وكان في العديد من المرات عاملا في نشوب النزاعات بين أعضاء القائمة الفائزة.

كما أكدت المادة 75 من الأمر 97-07فقرة 01، على أن العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي هي 05 سنوات: " **ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .**"

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي هو متصدر القائمة الفائزة في قانون البلدية 11-10

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 11-10 :"**يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**"[1] .

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات وفقا ما نصت عليه المادة 65 فقرة01 من القانون العضوي 12-01 [2] .

يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 67 من قانون البلدية 11-10:" **ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر(15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.**"

[1]-المادة 65 من قانون البلدية 11-10 ،مرجع سابق.

[2]- قانون عضوي رقم 12-01 ، مرجع سابق ،و تنص المادة 65 منه على مايلي:"**ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة**".

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون."[1] .

يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال 08 أيام التي تلي تنصبيه، وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي الذي يخطر بدوره المجلس الشعبي البلدي ."[2]

وعليه نلاحظ في قانون البلدية 90-08 قد حسم في مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتركها للقائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في المادة 48 من قانون البلدية 90-08[3].

لم يفصل المشرع الجزائري في بعض الحالات التي يمكن أن تقع في الانتخابات كتعادل القوائم الفائزة بنفس عدد المقاعد والتي فصل فيها بتعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية[4]، بالحسم لصالح المترشح الأكبر سنا[5]، من بين الفائزين بمقاعد في القوائم المتعادلة، ثم تم التراجع عن هذا الخيار في الانتخابات الأخيرة سنة 2007 بالحسم للقائمة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات دون النظر لعامل السن[6] .

---

[1]-تنص المادة 19 من قانون البلدية 11-10 ، **"يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية . إلا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية ، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية .كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر ،خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي."**

[2]- المادة 68من القانون البلدية 11-10 ، مرجع نفسه .

[3]- المادة 48 من القانون البلدية 90-08 ،مرجع سابق.

[4]-تعليمة رقم 2342 ،مؤرخة في 07 أكتوبر 2002 ، **فيما يخص مراسيم تنصيب المجالس الشعبية المنتخبة الجديدة**، المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، و كيفيات انتخاب رؤسائها ومساعديها ن وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

[5] - وفقا لمبدا المعمول عليه في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وفقا ما نصت عبيه المادة 25 من قانون الولاية 90-09.

[6]- قانون عضوي رقم04-01 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ،ج ر عدد09 ، الصادرة في 11 فبراير 2004.

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي على مرحلتين **الأولى**: عن طريق الاقتراع المباشر والسري من طرف المواطنين والمرحلة **الثانية**:عن طريق الاقتراع غير المباشر من طرف أعضاء القائمة الفائزة، والمعمول به في الحياة السياسية أنه غالبا ما يكون رئيس المجلس هو متصدر القائمة الفائزة[1] .

أما في قانون البلدية 11-10 جاء أكثر دقة مقارنة بقانون البلدية 90-08 حيث حسم في مسالة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد إعلان النتائج الانتخابات، إذ يكون الرئيس متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وفي المقابل نجد أن قانون البلدية 11-10 يبقى نوع من الغموض في حالة حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، وقد تم استدراك الأمر بنص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 .

- **ينص قانون البلدية 90-08 في المادة 50 وقانون البلدية 11-10في المادة 69، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائب أو عدة نواب يكون عددهم كما يأتي:**

[1]- علاء الدين عشي ،**مدخل إلى القانون الإداري** ،الجزء الأول،التنظيم الإداري،دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009 ، ص ص139و140.

قانون البلدية 08/90		**قانون البلدية 10/11**	
عدد النواب	**عدد المقاعد**	**عدد النواب**	**عدد المقاعد**
2	في البلديات التي تتكون من 7 إلي 09	2	في البلدية التي تتكون من 9/7 إلي مقاعد
3	في البلديات التي تتكون من 11 إلي 13 مرشح	3	في البلديات التي تتكون 11 مقعد
4	في البلديات التي تتكون 23 منتخبا	4	في البلدية التي تتكون من 15 مقعد
6	في البلديات التي تتكون من 33 منتخبا[1]	5	في البلديات التي تتكون من 23 مقعد
-		6	في البلديات التي تتكون من 33 مقعد.[2]

[1]- المادة 50 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 69 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

ولممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للمهام المسندة إليه لا تتم إلا بتعاون مع نائب يساعده أوعدة نواب، ونلاحظ أن في قانون البلدية 11-10 عمل على زيادة النواب عكس ما نص عليها في قانون البلدية 90-08 .

الفرع الثاني

إشكالية التعارض بين قانون العضوي للانتخابات 12-01 و قانون البلدية 11-10

بالرغم من التقارب الزمني بين القانون البلدية والقانون العضوي للانتخابات، إلا أننا نجد كل من النصين يتضمن طريقتان مختلفتان و منتقضتان لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي **(أولا)**، ومعالجة إشكالية التناقض بين هذين القانونين **(ثانيا)** .

أولا: مضمون التعارض بين قانون العضوي للانتخابات 12-01 و قانون البلدية 11-10

من خلال نص المادة 65 من قانون البلدية 11-10 سالفة الذكر، أن المشرع لم يترك الحرية للمجلس الشعبي البلدي في اختيار رئيسه من حيث إمكانية اختياره من طرف أعضاء القائمة التي نالت على أغلبية الأصوات، ولا انتخابه جماعيا من طرف أعضاء المجلس، ما يجعل مسألة انتخاب رئيس البلدية في هذه الحالة بمثابة تحصيل حاصل، إذا بمجرد الإعلان عن نتائج الانتخابات يمكن التعرف على العضو الذي سيتولى مهمة رئاسة الهيئة التنفيذية للبلدية .

بالرجوع إلى نص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 التي تنص على مايلي:"**في غضون الأيام الخمسة عشرة {15} الموالية للإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه،رئيسا للعهدة الانتخابية .**

يقدم المتر شح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة {35 %} على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35%} على الأقل من المقاعد،يمكن جمع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا،ويعلن رئيس المجلس الشعبي البدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المراتب الأولى الثانية يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا."[1] .

بناء على القانون العضوي للانتخابات 12-01 يؤجل إعلان المترشح الفائز إلى غاية انتخابه من طرف أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة، والتي نتج عنها تشجع التحالفات داخل المجلس ويمكن أن ينتج عنها انتخاب رئيس من غير القائمة الفائزة كما أنه في حالة تساوي الأصوات بمعيار واحد هو الأصغر سنا مما لا يدع مجال للاحتمالات.

يتضح من خلال المادة أن المشرع قد اعتمد على طريقة الانتخاب لانتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي مخالفا بذلك طريقة التعيين التلقائي المنصوص عليه في المادة 65 من قانون البلدية 11-10 سالفة الذكر، ومن شأنه أن يعزز من شرعية الرئيس وتقوية دور الأعضاء

[1]- المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 ، مرجع سابق .

بأن يكون لهم الحق في التعبير عن أرائهم في اختيار الرئيس وان لا يكون ذلك حكرا على القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات.

كما حاول المشرع أيضا التنبؤ بمختلف الحالات التي يمكن أن تطرأ وتعطل بذلك عمل المجلس الشعبي البلدي، وأوجد لها حلا وهذا من شأنه أن يساهم في استقرار المجالس الشعبية، وبالتالي نص المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات12-10 جاء أكثر دقة من المادة 65 من قانون البلدية 11-10 .

ثانيا: معالجة إشكالية التناقض بين قانون البلدية 11-10 والقانون العضوي للانتخابات 12-01 .

سبق التطرق إلى الاختلاف الموجود بين أحكام قانون البلدية11-10 والقانون العضوي 12-01للانتخابات في تنصيب رئيس المجلس الشعبي لبلدي، ويمكن معالجة هذا التناقض من خلال مايلي :

1-**المعيار الأول:** والذي يرجع تطبيق المادة 80 من القانون العضوي الانتخابات 12-01 بدل المادة 65 من قانون البلدية 11-10، هو حادثة صدورها و بالتالي فإن القاعدة القانونية الجديدة تلغي القاعدة القانونية القديمة التي سبقتها في التنظيم نفس الموضوع، وهذا سواء كانت أسمى منها أو تساويها في الدرجة[1].

إذ نصت المادة 237 من القانون العضوي بالانتخابات 01/12 على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له وهو إلغاء صريح للمادة 65 من القانون البلدية.[2]

[1] سي يوسف احمد، مرجع سابق ، ص 118 .

[2] -المادة 237 ، من القانون العضوي للانتخابات 12-01 التي تنص :"**تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لاسيما الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.**"

طبقت المادة 80 بمناسبة تنصيب المجالس الشعبية البلدية المنبثقة عن الانتخابات 29 نوفمبر 2012 الأخيرة، حين وجهت وزارة الداخلية للولاة برقية [1]تشرح كيفية تطبيقها خاصة في الإشكال العملي الذي أغفلته المادة 80 وهو وجود قائمة واحدة تحوز على أكثر من 35 مقعد، حيث إذا لم يحصل المترشح المقدم من هذه القائمة على أغلبية الأصوات في الدورة الأولى تنظيم دورة ثانية خلال 48 ساعة الموالية ويمكن لجميع القوائم تقديم مترشح ويعلن الفائز بأغلبية الأصوات .

2-**المعيار الثاني**: الذي يرجع تطبيق المادة 80 من قانون العضوي للانتخابات بدلا من المادة 65 من قانون البلدية 11-10، ويفسر ذلك كون القانون العضوي أسمى من القانون العادي وذلك باعتبار مواضيعه ذات طبيعة دستورية كتنظيم السلطات العمومية[2] ،أن القانون العضوي هو القانون الخاص و تطبيق للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام[(3)] .

المبحث الثاني

الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الغالب هو مجانية العضوية الانتخابية وحتى لا يتحمل المنتخب مسؤوليات ثقيلة أو لا تكون الوظيفة التمثيلية حكرا على الطبقة الغنية ، فقد اقر المشرع تعويضات مقابل مصاريف التنقل والتغيب عن الوظيفة الأصلية. ولكي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي على أحسن وجه أضاف المشرع تكوينهم لاكتساب الخبرة والكفاءة في تسيير

---

[1]برقية 3538 ،**المؤرخة في 05 ديسمبر 2012، المؤرخة في 05 ديسمبر 2012** ، ردا عن التساؤلات المطروحة بخصوص كيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي 12-01 ، المتعلق بالنظام الانتخابات والمادة 59 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، وزير الداخلية والجماعات المحلية

[2]-سي يوسف احمد،_مرجع سابق،ص 116 .

[3] -بن عيسى نصيرة،**مدى تكريس استقلالية البلدية في القانون 11-10 التعلق بالبلدية** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص قانون عام إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 19 .

شؤون البلدية ، وإن وصول المترشح الفائز إلى منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يعني بالضرورة مغادرته في تاريخ لا حق إلا أن أسباب مغادرته تختلف من حالة إلى الأخرى.وعليه سنخصص في دراستنا في (المطلب الأول)العلاوات والتكوين ، وفي (المطلب الثاني) طرق انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول

العلاوات والتكوين

ألزم قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ لمهامه الانتخابية ، ويجب أن لا يكون له مهام أخرى غير التي انتخب من اجلها ، ويتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين الخواص تعويضا مقابل ممارسة مهامهم ، وألزم قانون البلدية 11-10 على رئيس المجلس الشعبي البلدي خضوعه لتكوين من اجل تطوير مستواه العملي والعلمي وتمكينه تطوير قدراته في التسيير .وسنخصص في دراستنا في (الفرع الأول) العلاوات ، وفي (الفرع الثاني) التكوين.

الفرع الأول: العلاوات

إن العضوية الانتخابية كما جاء في المادة 27 من قانون البلدية90-08 والمادة 37 من قانون البلدية مجانية[1]، ويبدو الأمر في غاية طبيعته طالما تعلق بنشاط سياسي للشخص،فلا يتصور أن يستفيد من تعويض أو تبعية مالية عن نشاط يقوم به ذو طابع سياسي،[2] حتى يتمكن المنتخب من أداء مهامه وحضور أشغال المجلس ودوراته ، اعتبر المشرع غيابه عن عمله مبررا وحضر على المستخدم فسخ عقد العمل وألزمه بالسماح له بالوقت الضروري لأداء

[1]- المادة 27 من قانون البلدية 90-08 والمادة 37 من لقانون البلدية 11-10،مرجع سابق .

[2]- عمار بوضياف ،مرجع سابق،ص 196 .

عضويته، وفي المقابل لا يدفع المستخدم اجر الوقت المخصص لأداء العضوية[1]. غير أن ثمة أشخاص منتخبون يتفرغون لتحمل أعباء البلدية وجب أن يحصلوا بالمقابل على تعويض من هؤلاء رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتفرغ كليا لأداء مهامه ويتقاضى تعويضا يحدده التنظيم، أما باقي المنتخبون فيستفيدون من تعويضات مناسبة يحددها التنظيم.[2]

يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات أثناء ممارسة مهامهم[3]،باعتبار أن المتفرغين منهم لا يحصلون من أجورهم من المستخدم الأصلي ، والمتطوعون منهم لا يدفع لهم اجر الوقت المخصص لأداء مهامهم العضوية.

نظم المرسوم التنفيذي 91-463 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-34 هذا الجانب ، حيث أسس علاوة شهرية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم والمنتدبين البلديين وعلاوة يومية لتعويض الوقت المخصص للممارسة الفعلية لنيابة (الغياب عن العمل).

ارتفعت هذه العلاوات سنة 1998 ، وجاءت كمايلي:

العلاوة الشهرية للمنتخبين البلديين الممارسين لمهام دائمة وفقا للمادة 06 من المرسوم السالف الذكر:[4]

أصناف البلديات والدوائر الحضرية	**الرؤساء**
بلدية ذات 07 إلى 09 منتخبين	= 15000 دج

[1]- المادة 28 و38 ،قانون البلدية 90-08و11-10 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 57من قانون البلدية 90-08 والمادة 76 من قانون البلدية11-10 ، مرجع نفسه.

[3] المادة 27 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع نفسه.

[4] المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 98-34 ، مؤرخ في 24 يناير 1998** ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-463 ، مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 **الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة إياهم** ، ج ر،عدد 04 الصادرة في في 28 يناير 1998

بلدية ذات 11 إلى 15 منتخبين = 17000دج

بلدية ذات 23 منتخبا = 20000دج

بلدية 33 منتخبا = 25000 دج

- العلاوات اليومية التعويضية 800 دج لمنتخبي البلدية وفقا للمادة 11 من هذا المرسم السالف الذكر .

كما يخضع المنتخبون المنتدبون لنفس نظام الضمان الاجتماعي الذي كانوا خاضعين له قبل انتخابهم ، بنفس قيمة الاشتراكات ، أما المنتخبون الذين لايشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم ، فيخضعون للضمان الاجتماعي بدفع الاشتراك محسوب على العلاوة التي يتقضونها .

اعتبر المرسوم السالف الذكر إن هذه التعويضات نفقات إجبارية تتكفل بها ميزانيات البلديات او الولايات وفي حالة عجزها تتطلب إعانات من الدولة للتكفل بها [1].

الفرع الثاني : التكوين

هي حالة جديدة لم ينص عليها قانون البلدية 90-08 ونص عليها قانون البلدية 11-10 في المادة 39 منه:"**يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه .**"[2]

وحسنا فعل ذلك المشرع الجزائري حتى يتمكن العضو المنتخب من تحسين مداركه العلمية والعملية بما يؤدي إلى تطوير أداء المنتخب .ولقد سبق لوزارة الداخلية ان نظمت دورات تكوينية

[1]- المواد 11-13-14 ، من المرسوم التنفيذي 91-463 **، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين** ، مرجع سابق .

[2]- المادة 39 من قانون البلدية 11-10 ،مرجع السابق .

في مجال الصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية وغيرها من المجلات، وكان لها دور الفاعل والايجابي في ترقية قدرات المنتخبين.غير أنها عمليا طرحت إشكالا خاصة بالنسبة لرؤساء البلديات الذين قد تجبرهم هذه الدورات التكوينية على التنقل خارج إقليم البلدية وهو أمر قد يؤثر على حسن سير البلدية .[1]

المطلب الثاني

طرق انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية 90-08 و 11-10 .وسنتطرق إلى الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) ، والطرق الغير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في (الفرع الثاني).

وتنص المادة 51 من قانون البلدية 90-08: " **يعوض المجلس الشعبي البلدي الرئيس المتوفي، أو المستقيل ،أو المقصي ،أو المقال بمنتخب من بين أعضاء قائمته وفقا للكيفيات المحددة في المادة 48 من هذا القانون، يجب أن يجرى هذا التعويض في مهلة شهر واحد.**" وتنص المادة 71 من قانون البلدية 11-10 :" **يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة أيام (10) على الأكثر ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه**".

الفرع الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق العادية إما بالوفاة أو الاستقالة أوانتهاء العهدة الانتخابية وسنتطرق إلى هذه الطرق فيما يلي:

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص 197-198 .

أولا: نهاية العهدة الانتخابية.

بمجرد فوز المترشح في الانتخابات البلدية يصبح عضوا في المجلس الشعبي البلدي غير أن عضويته لا تكون أبدية، فالمنتخب يمارس وظيفة التمثيل في المجلس لمدة محددة وهي 05سنوات[1] .

هذا ما نصت عليه المادة 75 من الأمر 97-07:" **ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة**"[2]، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 84 من القانون العضوي 12-01 .

هذه المدة الانتخابية تعطي نوعا ما من الاستقرار في حياة الهيئة التنفيذية للبلدية بمباشرة مهامها، وتسمح لها بدوام الرابطة الرقابية للناخب عليها من خلال تجديد الفترات الانتخابية، وبالتالي تعتبر مدة الخمسة سنوات (5) فترة كافية لأفراد المجلس الشعبي البلدي من أجل إثبات قدراتهم في التسيير، وكافية في نفس الوقت للهيئة الناخبة من أجل الحكم على المردود الجماعي للمجلس الشعبي البلدي[3] .

ثانيا: الاستقالة

تتمثل الاستقالة في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ويقدمها أمام المجلس ويخطر الوالي بذلك

[1]- بو شامي نجلاء،مرجع سابق ،ص 80 .

[2] -المادة 75 من الأمر 97-07 ، مرجع سابق.

[3] -قاضي كمال، **البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011** ، مذكرة لنيل ماجستير في إطار مدرسة الدكتورة ،تخصص : الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، –بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر1، ص ص 44 – 45 .

فورا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون البلدية 90-08: " **يعلن الرئيس عن استقالته أمام المجلس الشعبي البلدي، ويخطر الوالي بذلك فورا، تصبح الاستقالة سارية المفعول ونهائية بعد شهر كامل من تاريخ تقديمها.**"[2] .

بالرجوع إلى نص المادة 73 من القانون البلدية 11-10 التي نصت على مايلي : " **يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي تصبح استقالة رئيس المجلس البلدي سارية المفعول ابتداء من استلامها من الوالي، يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية**" .

لم تذكر المادة 73 من قانون 11-10 مدة شهر كامل لسريان الاستقالة مما يعود بالسوء على وضعية المواطن ووضعية البلدية لذا جاءت نص المادة 73 أن الاستقالة تكون نافذة منذ تاريخ استلامها من قبل الوالي تفاديا لأي إشكال قد يطرح في هذا المجال وأيضا أضاف وجوب إلصاق المداولة المتضمنة الاستقالة لمقر البلدية للإعلام المواطنين بذلك عكس المادة 54 من قانون 90-08 لم تنص على ذلك[3] .

إن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه كرئيس لا يترتب عليها بالضرورة انتهاء صفته كعضو في المجلس، إلا إذا أراد هو بإرادته من وراء الاستقالة التخلي عن المنصب والعضوية معا فلا مانع من ذلك، أما إذا أراد التنحي فقط عن رئاسة المجلس فان استقالته فهذه الحالة تنهى مهامه كرئيس فقط وليس صفته كعضو[4] .

---

[1] -بلعباس بلعباس ، **دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البدي في قانون الجزائري** ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002 /2003، ص 56.

[2] -المادة 54 من القانون البلدية 90-08 مرجع سابق .

[3] -المادة 73 من القانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[4] -يعيش تمام أمال ، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية** ،مرجع سابق، ص.288.

ثالثا: الوفاة

تعد الوفاة طريقة طبيعية التي تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا[1].وقد نص عليها المادة 41 و 40 من قانون البلدية 11-10 ،على أن تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ، يخطر بها الوالي وجوبا ،كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في اجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي اخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي[2].

الفرع الثاني: الطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البدي بالطرق الغير عادية على خلاف الأعضاء المجلس الشعبي البدي وفقا للآلة المستحدثة أوجدها المشرع بموجب قانوني البلدية 90-08 و11-10 إما بالتخلي عن المنصب أو وجود مانع قانوني أو سحب الثقة، وسنتطرق إليها كالتي:

أولا: التخلي عن المنصب: وهي صورة ضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة، وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه من منصبه[3]، وهي حالة جديدة لم ينص عليها القانون البلدية 90-08 ونص عليه قانون البلدية 11-10 وهي نوعين:

1- التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة.

جاء في نص المادة 74 من قانون البلدية 11-10:" **يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم**

---

[1] -عبد الحليم تينة ،**تنظيم الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق** ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ، محمد خيضر ، بسكرة،2013-2014 ، ص 35 .

[2] -المادة 40و 41 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[3] -عشاب لطيفة ، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012-2013 ص 44 .

استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون. يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله. ويستخلف في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه."[1] .

ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد جاء بحالة جديدة لم ينص عليها قانون البلدية 90-08، وهي أن يتخلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بسبب الاستقالة .

حيث يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتخلي عن منصبه وذلك عملا بنص المادة 65 من قانون البلدية 11-10 ،كما يتم إلصاق المداولة بمقر البلدية ، حيث يتم إعلام الجمهور بذلك[2] .

2-التخلي عن منصب بسبب غير مبرر.

هو التخلي عن المنصب إثر الغياب غير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن له نية الاستقالة، وفي هذه الحالة يتوجب على المجلس الشعبي البلدي، إعلان حالة التخلي كإجراء مقرر للمجلس دون غير[3] .

ونصت عليه المادة 75 من قانون البلدية11-10: " **يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.**

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

---

[1] -المادة 74 من قانون البلدية 11-10 ،مرجع سابق .

[2] -بوتهلولة شوقي ، **الرقابة الإدارية على منتخبين البلدية في قانون البلدية 11-10** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،تخصص التنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2013-2014 ،ص 66 .

[3] -خالدي عبد الرحمان كريم ،**دور رئيس المجلس الشعبي البدي في ظل قانون البلدية 11-10** ، مذكرة لنهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة 2013-2014ص 20.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لإحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون."[1] .

ثانيا: وجود مانع قانوني

فوضعية رئيس المجلس الشعبي البلدي في محل مانع قانوني المنصوص عليه في المادة 71 و 72 من قانون البلدية 11- 10والمادة 52 من قانون البلدية 90-08 ، لم توضح جيدا ويقصد بها وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تنافي أو حالة عدم قابلية الانتخاب أو إدانة جزائية نهائية لأسباب مخلة بالشرف أو لها صلة بالمال العام [2].

كما يستخلف الرئيس في حالة مانع مؤقت بنائب رئيس ، وإذا استحال على الرئيس تعيينه ، يقوم المجلس بتعين احد النواب ، وإذا تعذر ذلك احد أعضاء المجلس [3].

ثالثا: سحب الثقة

هذه الحالة نصت عليها قانون البلدية 90-80 في المادة 55 منه "**تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنهى مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه**"[4] .إلا إن قانون البلدية 11-10 لم ينص عليها وقام بإلغائها .

لقد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من اللاستقرار والاهتزاز حيث مس العديد من البلديات بل وصل الأمر منها إلى الانسداد بحكم الخلافات بين المنتخبين ورؤساء بعض المجالس، لأن المادة 55 من القانون90-08 عجزت عن ضبط وتحديد حالتها مكتفية بشكل

[1] -المادة 75 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[2] سي يوسف احمد ،مرجع سابق ، ص 124 .

[3] المادة 72 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[4] -المادة 55 من الفانون البلدية 90-08 , مرجع سابق .

سحب الثقة ألا وهو الاقتراع العلني والنصاب المطلوب للسحب ألا وهو الثلثين[1].وجمد استعمال هذه الصلاحية بموجب تعليمة لوزير الداخلية وجهها للولاة تدعوهم المؤازرة رؤساء البلديات ضد المنتخبين وعدم الانسياق وراء إجراءات سحب الثقة منهم.[2]

هذا بهدف استقرار المؤسسة البلدية وتدعيم نتائج الاقتراع الشعبي، والسهر على تماسك المجلس الشعبي البلدي وتفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية[3].

لم تذكر المادة 55 من قانون البلدية 90-08 الأسباب المؤدية إلى سحب الثقة وتركها لما يراه أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومدى قبول عملية سحب الثقة تخضع للسلطة التقديرية للوالي ، وكان من المفروض أن تحدد الأسباب كان تكون تقنية تتعلق بحدوث تجاوز السلطة او اكتشاف اختلاسات والمشرع بتركه الباب مفتوح لسحب الثقة رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة المجلس ومدى رضاه عن تصرفات رئيسه .

قد ثبت عمليا إساءة استعمال نص هذه المادة من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وادخل في عملية سحب الثقة اعتبارات وحسابات منها مدى حصول الأعضاء على الامتيازات والاستفادة الشخصية من البلدية ، إلا انه من المفروض أن يتم استخدام عملية سحب الثقة كعامل توازن ما بين التسيير السليم لشؤون البلدية و الحدود المحدودة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يمكن تجاوزها .[4]

---

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص291.

[2]- تعليمة 44-90 مؤرخة في 23 أكتوبر 1999 ، **فيما يخص سير بعض المجالس الشعبية البلدية** ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية

[3]- سي يوسف احمد ، مرجع سابق ، ص 125 .

[4] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص ص 64-65 .

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه

إن شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية متميزة ، ذلك لأنه يعتبر من جهة هيئة منتخبة تمثل المواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية ، ومن جهة أخرى يعتبر شخصية أو هيئة تابعة للإدارة ممثلة في السلطة المركزية ، يتولى على إثرها السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات السلطة الإدارية ، وكذا مراقبة عمل الأعضاء والهيئة المنتخبة على مستوى البلدية ، وبذلك يعتبر ممثل لدولة على مستوى البلدية ،وبناء عليه عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة ومهام عديدة ، منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية ،ومنها ما يعود إليه ممثلا للدولة .[1]

وقد نصت على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المواد 58 إلى 78 من قانون البلدية 90-08 والمواد77 إلى 95 من قانون البلدية 11-10 .

و نص عليها قانون البلدية الجديد 11-10 في المادة 62 منه فقرة 2 على مايلي: " **يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة.**"[2]

لقد خول المشرع للسلطة المركزية نوعا من السلطة التأديبية اتجاه الجماعات الإقليمية، التي تمثل في إيقاف أعضائها أو إقصائهم ،أو حل هذه المجالس المنتخبة منها و المعينة على حد السواء، لكن ذلك يكون في حدود ضوابط قانونية يحددها النص القانوني، و تختلف الوصاية التي تمارسها السلطة المركزية على الأشخاص والهيئات المحلية بحسب ما إذا كانت هذه الأجهزة المنتخبة أم معينة، وبحسب إذا كانت لسلطة تأديبية تابعة للرقابة الرئاسية أو الرقابة الوصائية.[3]

---

[1]- قاضي كمال ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2]- المادة 62 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[3] - قاضي كمال ، مرجع نفسه ، ص 71 .

وعليه سوف سنتطرق في **(المبحث الأول)** صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، **(المبحث الثاني)** الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن وظائف وسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي متنوعة ومتعددة باعتباره يسير مرفق عام إداري لا مركزي مرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن، ومن شأن هذا أن يجعل لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا محوريا، وبسبب ظاهرة الازدواج الوظيفي فهو يتصرف أحيانا باسم الدولة وأحيانا باسم البلدية ويخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي وبصفته الدولة إلى السلطة السلمية للوالي حيث يتصرف كهيئة غير مركزة.[1] ولرئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفتين وذلك حسب المهمة التي يمثلها باعتباره ممثلا للبلدية (المطلب الأول) ،أو باعتباره ممثلا للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية

نظرا لكون البلدية شخص معنوي عام، فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي ترتب عن كونها،و قد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل و التعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه.وعليه سنتولى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يلي:

تمثيل البلدية **(الفرع الأول)**، ورئاسة المجلس **(الفرع الثاني)**، وإدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها **(الفرع الثالث)** .

[1]- بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص 78 .

الفرع الأول: تمثيل البلدية.

إن البلدية بوصفها جماعية محلية تتمتع بالاستقلالية و بالشخصية المعنوية فأنها بذلك تحتاج إلى ممثل قانوني يناوب عنها،و يتصرف باسمها و يقوم بتمثيلها.

وقد اسند قانون البلدية 90-08 حسب نص المادة 58منه " **يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، البلدية في كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات.**" ونص المادة 59 منه " **يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفقا للأشغال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها**".[1] .

نفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية 11-10 في المادة 77 منه " **يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية. و ينبغي عليها المشاركة فيه حسب التزاماته المحددة في هذا القانون.**"ونصت أيضا نص المادة 78 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية " **يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما**"[2] .

الفرع الثاني: رئاسة المجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الإشراف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي وإدارة جميع أعمال و اجتماعات المجلس ، من حيث التحضير لدورات والدعوة لانعقاد ،وضبط تسيير الجلسات، وتقديم تقرير منظم حول الوضعية العامة للبلدية ومدى إعلان المداولات وتنفيذها[3]. ونصت المادة 30 من قانون البلدية 11- 10 على أنّ :"**تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي**

[1] - المادة 58و 59 من القانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق.

[2] - المادة77و 78 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 61 و62 من قانون البلدية90-08 ، المرجع نفسه .

البلدي ،في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور و تنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون ." [1]

في هذا الخصوص نشير إلى انه تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 13-105 يتضمن تحديد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، والذي تم فيه تحديد طريقة وضع جدول أعمال دوريات المجلس، وتاريخها نصت المادة 06 منه " **يحدد رئيس المجلس الشعبي جدول الأعمال و تاريخ دوريات المجلس بعد التشاور نوابه، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء** "[2] .

يبدو من خلال هذه المادة إنها تقترب أكثر من أحكام المادة 20 من قانون البلية 11-10 التي تنص ": **يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.**"[3]غير أنها تختلف من حيث أن الرئيس لا يضع الجدول بالتشاور مع نوابه دون تحديد طبيعة هذه الاستشارة إن كانت ملزمة أم لا ، ما قد يعني إنها على الأغلب مجرد استطلاع لرأي النواب الذي يقرر في ما سيتم إدراجه من النقاط الدراسة في الجدول، ومن جهة أخرى ألزمت هذه المادة رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون تحديد أعمال و تاريخ دوريات المجلس بحضور الأمين العام[4] .

الفرع الثالث:إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها ولاسيما مايلي:

_ تسيير إيرادات البلدية الإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية .

_ إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها و قبول الهبات و الوصايا و الصفات والإيجارات

---

[1]-المادة 30 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[2]المادة 06 من **مرسوم تنفيذي 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2003 ، يتضمن تحديد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** ، ج،ر عدد15، الصادر في 2013/03/17 .

[3] المادة 20 من قانون البلدية 11-10 ،مرجع نفسه .

[4] بن عيسى نصيرة ،**مدى تكريس استقلالية البلدية في القانون البلدية** ،مرجع سابق ص 35 .

_ إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة.

_ اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط حسن تنفيذها.

_ رفع الدعاوى لدي القضاء.

_ المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما فيذلك حق الشفعة.

_توظف عمال البلدية و تعيينهم و تسييرهم وفقا لشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمولة بها.

_ اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية.

_السهر على صيانة المحفوظات.وهذا حسب نص المادة 60 من قانون البلدية 90-08 "[1].

ونفس الشيء بالنسبة لقانون البلدية 11-10 وذلك في المادة 82 منه.

وعليه تتمحور اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي على شكل التالي: :

أولا :اختصاصات مالية:

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و يتولى تنفيذها، ويصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من سنة التي تسبق سنة تطبيقها،ويصوت على الميزانية الإضافية قبل15 يونيو من السنة التي تطبق فيها[2] .

يترب على هذا انه إن الأمر بالصرف باسم البلدية، تحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحقق من شرعية العمليات المالية وتوفر الاعتمادات ،غير انه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسخر المحاسب لتنفيذ النفقة المالية تحت مسؤولية الشخصية و المالية ، وتخضع حسابات البلدية لرقابة مجلس المحاسبة[3] .

---

[1] المادة 60 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق.

[2] المادة 63و152من قانون البلدية 90-08 مرجع نفسه.

[3] سي يوسف احمد ، مرجع سابق ، ص 66 .

أما في قانون البلدية 11-10 مادة 81 منه ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف[1] .

ثانيا :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إبرام العقود الإدارية :

_ يقوم رئيس المجلس الشعبي بإبرام العقود اقتناء الأملاك و عقود بيعها و قبول الهبات والوصايا والصفقات الإيجارات ويقوم بإبرام الصفقات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها. ويتولى الرئيس تحت رقابة المجلس[2]وبمعية اللجنة البلدية للصفقات،بعقد الصفقات المختلفة للبلدية والمتعلقة بالتوريد والخدمات والدراسات والأشغال وهذا وفقا قانون الصفقات العمومية [3]، وفي هذا الشأن يكون تحت رقابة لجنة الصفقات الولائية التي يترأسها الوالي في الصفقات التي تتجاوز قيمتها 50 مليون دينار في صفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم و20 مليون دينار في صفقات الدراسات والخدمات[4]. أما ماعدا ذلك فهو من اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية[5].

---

[1]- المادة 81 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع نفسه .

[2] - المادة 60 فقرة 2و3 والمادة 120، من قانون البلدية90-08 ، مرجع سابق .

[3]**مرسوم رئاسي رقم 02-250مؤرخ في 25 يوليو 2002،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، ج ر، عدد52 الصادرة في 28 يوليو2002 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج ر، عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر2003 ،والمرسوم رئاسي 08 -338 مؤرخ في 16 أكتوبر 2008 ج ر ، عدد 62 الصادرة في 09نوفمبر 2008 ، والغي بالمرسوم الرئاسي 10-236مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر ، عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012 ،ج ر، عدد 04 الصادرة في 26 يناير2012 .

[4]- المادة 121 من المرسوم رئاسي 02-250 المعدل والمتمم ، مرجع سابق،تنص على مايلي:

" تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا لمرسوم الرئاسي 02-250 من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا وممثلين (2)منتخبين عن المجلس وممثل عن المصلحة المتعاقدة وأمين الخزينة البلدي وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .غير أن المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية 10-236 عوض أمين الخزينة البلدية بممثلين عن

[5]**وزير المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.")**

ثالثا:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الممتلكات والتسيير العقاري

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية ، بما في ذلك حق الشفعة[1]،كما نصت الفقرة 07 من المادة 60 قانون البلدية 90-08 .إذ تعتبر ممتلكات البلدية أملاك وطنية وفقا لنص المادة 18 من الدستور[2]،وقد جاء قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[3]محددا أنواعها وكيفية الحفاظ عليها وتسييرها .فجاءت المادة 03 من القانون مؤكدة للمادة 17و18 من الدستور ، ونصت المادتين 9 و10 على تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا لصلاحياته وكذا تمثيل البلدية أمام القضاء في الدعاوي المتعلقة بالأملاك الوطنية .كما يوجب عليه متابعتها وجردها قصد المحافظة عليها.

صدر قانون التوجيه العقاري مؤكدا لضرورة إنشاء فهرس عقاري بلدي، جرد كل الأملاك العقارية الواقعة على ترابها بما فيها أملاك التابعة للدولة والجماعات المحلية.وفي هذا السياق يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة الحيازة لطالبها الذي يحوز عقارا دون سند وفق لشروط والكيفيات القانونية.

كما جاء هذا القانون بإبعاد رئيس البلدية على التسيير والتنظيم العقاري الحضري،وأسندها إلى هيئات مستقلة ومتميزة عن البلدية[4]،وهي الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاري التي

---

[1] تنص المادة71 من قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990،**يتضمن التوجيه العقاري** ، ج ر، عدد 49 الصادرة في 18 نوفمبر 1990 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 ، مؤرخ قي 25 سبتمبر 1995 ،ج ر ،عدد 55 ، الصادرة في 27 سبتمبر 1995 :" **ينشا حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية،بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية.**

[2] تنص المادة 18 من الدستور 1996 ، مرجع سابق ،على مايلي :"**الأملاك الوطنية يحددها القانون.وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها الدولة ،والولاية،والبلدية.**

[3] قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ،**يتضمن الأملاك الوطنية**، ج ر، عدد25 ، الصادرة في 2 ديسمبر 1990،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008 ،ج ر، عدد 44 ، الصادرة في 03 غشت 2008

[4] - المواد 38و40و73 من قانون 90-25 ،،**يتضمن التوجيه العقاري** ، المعدل والمتمم ، مرجع نفسه.

نظمها المرسوم التنفيذي 90-405[1]. و يجدر بنا التساؤل عن الدوافع التي دفعت المشرع الى حرمان البلديات من حقها المشروع في تسيير ممتلكاتها العقارية إلا عن طريق وسيط (وكالة التسيير والتنظيم العقاري)، وهذا ما يظهر تناقض وتنازع بين قانونين ،بحكم المادة 60 من قانون البلدية 90-08 تعطي صلاحية المحافظة على الأملاك العقارية البلدية لرئيسها[2]. ولا شك إن هذه الإجراءات تهدف إلى تمكين مصالح الدولة من أن يكون لها دور أساسي في التسيير العقاري لأهمية القصوى . كما أنها جاءت على خليفة سياسية حملتها نتائج انتخابات جوان 1990 .وبالتالي إبعاد المجالس المنبثقة عن تلك الانتخابات من وضع يدها على هذا الملف والذي يرتبط مباشرة بالحياة اليومية للمواطن[3].

عدل مرسوم 90-405 سنة 2003[4]، وتم بموجبه حل الوكالات المحلية البلدية وتعويضها بوكالة ولائية واحدة مع إنشاءها لفروع بلدية ،وحولت إليها جميع الاحتياطات العقارية للوكالات السابقة .يترأس مجلس إدارتها الوالي أو ممثله ومعظم أعضائه من مصالح الدولة الغير الممركزة ، ويمثل رؤساء مجالس الشعبية البلدية فيها منتخبين عنهما، إضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموضوع الاجتماع.

رابعا : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير المصالح العمومية للبلدية

تنص المادة 64 من قانون البلدية 90-08 "**يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن تسييرها.**"

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 90-405 ،مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك** ، ج ر، عدد56، الصادرة في 26 ديسمبر 1990

[2] BENAKEZOUH(Chabane)،de la loi d'orientation foncière ou droit de l'urbanisme، Idara ،Alger، 2/2001 p 75et p76،

[3] - بلعباس بلعباس ،مرجع سابق،ص 112 .

[4] **مرسوم تنفيذي، 03-408 ، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ، يعدل ويتمم احكام المرسوم التنفيذي 90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك** ، ج ر، عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر2003 .

فتحدث البلدية مصالح عمومية بهدف توفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها في مختلف المجالات لاسيما(المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القذرة ،القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات ، السواق المغطاة والأسواق والأوزان والمكاييل العمومية،التوقف مقابل دفع الرسم، النقل العمومي ،المقابر والمصالح الجنائزية .) يتغير عدد هذه المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدراتها ويمكن تسيير هاته المصالح في شكل استغلال مباشر أو عن طريق مؤسسات عمومية بلدية أو على شكل امتياز يعطي لغيرها[1].

ا-**الاستغلال البلدي المباشر** :تستعمل البلدية بطريقة مباشرة إمكانيتها البشرية (موظفين وعمال والمادية (عتاد وميزانية) لتسيير مصلحة عمومية .تخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة ،فهي لا تتمتع بوجود قانوني مستقل و متميز ،وما ينتج منها من آثار كالتمتع بالشخصية المعنوية ، فهو تنظيم داخلي لا غير[2]،تقيد الإرادات والنفقات الخاصة بالاستغلال المباشر في ميزانية البلدية ،وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف القابض البلدي، غير انه يمكن أن تمتع بعض المصالح بميزانية مستقلة إذا رأت البلدية ضرورة ذلك.

ب-**المؤسسة العمومية المحلية**:يمكن البلدية أن تنشا مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية [3]. وذلك عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ،وبمصادقة الولي بقرار[4].تكون هذه المؤسسات ذات طابع إداري (EPA) أو صناعي تجاري (EPIC) [5]يتشكل مجلس إدارتها من رئيس

---

[1] المواد 34و131و132 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق .

[2] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق، ص129.

[3] المواد 134و 135 و136، من قانون البلدية 90-08 ،مرجع نفسه.

[4] المادة 7 من **المرسوم رقم 83-200 مؤرخ في 19 مارس1983،يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها**،ج ر، عدد12 ، الصادرة في 22 مارس 1983

[5] المادة 137 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع نفسه.

المجلس الشعبي البلدي وعضويين من المجلس والكاتب العام للبلدية ومدير المؤسسة والعون والمحاسب بالمؤسسة.

يحوز الوالي على رقابة كبيرة تجعل منه المتحكم الحقيقي في المؤسسات العمومية المحلية ،رغم ان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس المجلس مجلس الادارة.اذ يستبعد الرئيس من حرية اختيار مدير المؤسسة حيث يخضع لموافقة السلطة الوصية،وتخضع مداولات مجلس الإدارة لرقابة الوالي وفقا إجراءات الرقابة العادية على المجلس الشعبي البلدي[1].

تراجعت سلطات عن خيار المؤسسات العمومية البلدية،في إطار مسار حل وتصفية المؤسسات العمومية وخوصصتها الذي طبقته الحكومة،وشجعت على أساليب أخرى لتسيير المصالح العمومية تشجع القطاع الخاص عموما وهي التأجير والامتياز[2].

ج- **الاستغلال عن طريق الامتياز**:إذا كان تسيير المصالح العمومية للبلدية بصفة مباشرة غير ممكن لاعتبارات تضر البلدية أو بالمصلحة العمومية[3]،يتم اللجوء الى منح الامتياز لمؤسسة خارجة عن البلدية عامة أو خاصة لتسيير المصلحة العامة.يعد رئيس البلدية عن طريق مصالحه دفتر شروط يوضح ويضبط العلاقة بين البلدية وصاحب عقد الامتياز والمنتفع بالمرفق[4].

يجنب الامتياز البلدية مخاطر المؤسسة الاقتصادية من جهة ، ومن جهة أخرى يعطي المرفق العام حافز للربح الذي هو في الأصل القوة المحركة للمؤسسة الخاصة.

ويعود أسلوب الامتياز بالنفع[5]:- على الملتزم حيث انه سيحقق الربح المنشود.

-على المنتفعين حيث أن الخدمة المقدمة إليهم ستكون أكثر جودة.

---

[1] المواد 11و18و14 من مرسوم83-200 ،مرجع سابق.

[2] سي يوسف احمد ،مرجع سابق، ص71 .

[3] المادة 138 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق.

[4] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق،ص 132.

[5] بن مبارك راضية،**التعليق على التعليمة842/3.49 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ،2001-2002 ،ص 5

يمنح الامتياز من طرف البلدية تحت رقابة الوالي الذي يصادق على اتفاقيات امتياز بقرار، حيث يراقب مطابقتها لتشريع المعمول به[1].

المطلب الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل الدولة على مستوى البلدية ، ومنحه المشرع سلطات كثيرة و واضحة أكثر من القوانين السابقة ، ولقد وردت الصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في كثيرا من النصوص القانونية منها قانون الحالة المدنية و قانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات وقوانين أخرى بحيث يمكن إيجاز صلاحية المحددة في قانون البلدية 90-08 و11-10 .

نظرا لتعدد سلطات الرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال و بالتالي لا يمكن حصرها جميعا و نركز على أهمها وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الحالة المدنية(**الفرع الأول**)، بصفته ضابط إداري (**الفرع الثاني**) بصفته ضابط الشرطة القضائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي كضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر احد ضباط الحالة المدنية، وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه[2]، كما أن القانون البلدية 90-08 في المادة 63،و 11-10في المادة86 قد اقر تلك الصفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .ونصت أيضا المادة 1 من أمر 20-70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل بموجب القانون 14-08 :"**إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.**" [3]

---

[1] المادة 138 فقرة04 ، من قانون البلدية 90-08 ، مرجع نفسه.

[2] قاضي كمال ، مرجع سابق ، ص64 .

3- المادة 1 من **أمر70-20، مؤرخ في 19 فبراير 1970 ،يتعلق بقانون الحالة المدنية** ، ج ر ، عدد 21 الصادرة في 27 فبراير 1970 ، معدل بموجب القانون رقم 14-08 ، مؤرخ في 09 أوت 2014 .

إن أمر إضفاء الطابع الرسمي على سائر عقود الحالة المدنية تعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه منذ تاريخ تنصيبه، لكن مع تزايد حاجيات الفرد المحلي و تضخم عدد سكان البلديات بات من المستحيل على رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة مع تفاقم المشاكل اليومية على مستوى البلدية أن يقوم بنفسه بجميع مهام الضبط للحالة المدنية، لذلك فقد منحه المشرع نوعا من الاستقلالية[1]،إذ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي قصد :

_ استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.

-تدوين كل العقود والأحكام في السجلات الحالة المدنية.

-إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات .

_ التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية.

_ التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.

يرسل قرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي والى النائب العام المختص إقليميا[2].

وبالنسبة لقانون البلدية 90-08 في المادة 77 و78منه نص على نفس الشيئ.

وعليه يجب على رؤساء البلدية إعطاء أهمية لمصلحة الحالة المدنية وتحسين تسييرها تكوين موظفيها للتقليل من الأخطاء ،ومن خلال تقارير التفتيش والمعاينة ضبطت عدة أخطاء مادية وقانونية نتجت عنها منازعات أمام الجهات القضائية.

أرجعت لعدة أسباب منها تعيين أعوان غير مؤهلين وبدون تكوين وفي أغلب الأحيان مؤقتين وإهمال كلي لحفظ السجلات. وأنه كثيرا ما يرتكب ضابط الحالة المدنية أو أعوانهم المفوضين أخطاء عند تحرير أو قيد أو تسجيل عقود بسجلات الحالة المدنية و قد تكون الأخطاء إما مادية تصحيح إداريا أو قانونية تترتب عنها نزاعات يتطلب حلها اللجوء إلى

---

[1] زين آسيا، **النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ، ص 45 .

[2] المادة 87 من القانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

القضاء من أجل إلغاء عقود الحالة المدنية، إضافة بيانات لوثائق الحالة المدنية[1]، وعليه يجب التذكير هنا أن المسؤولية هي مسؤولية شخصية وبالتالي تستبعد مسؤولية الدولة و البلدية عن هذه الأخطاء والمنازعات تكون داخل المحاكم العادية المادة 26 من قانون الحالة المدنية 70-20" **يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبه النائب العام**"[2] .

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط إداري

يقصد بالضبط الإداري مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بممارسة نشاط معين، بقصد الحفاظ على النظام العام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا، يمثل البوليس أو الضبط الإداري إحدى النشاطات السلطات الإدارية أو هو مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات تتخذها السلطة المختصة من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع[3]، بما يحتويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة، ولقد توسعت صلاحيات الضبطية كثيرا في مجال الضبط الإداري و الدافع وراء ذلك هو تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية [4].

و تنص المادة 93 من قانون 11-10 فقرة01 " **يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي،قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية ، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.**"

وحسب المادة 75 من قانون البلدية 08/90 و المادة95 من قانون البلدية 11-10 تتجلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري فيما يالي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات .

---

[1]-علي محمد ، **مدى فعالية دور الجامعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكربلقايد تلمسان ، سنة 2011 /2012 ،ص ص 222-223 .

[2]- المادة 26 من **أمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية** ، مرجع سابق.

[3]-حسين طاهري ، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري)**، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، ص 70 .

[4]-بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، دار الهدى لنشر والتوزيع ، عين ميلة الجزائر ، 2010 ص ص 85 - 86.

_ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص،ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية بها و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .

_ المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بالحياء .

_ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية من مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

_ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحرير الوطني .

-السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.

_ اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض ، المتعلقة أو المعدية والوقاية منها.

_ منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة .

_ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروفة للبيع .

_ ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية ، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد[1] .

ثالثا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي في مجال البناء و التهيئة العمرانية: يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي غلى احترام التعليمات والمقاييس في مجال التعمير، يسلم رخصا للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، [2]أسندت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لهاتين المادتين صلاحيات في مجال التهيئة العمرانية

[1] المادة 75 من القانون البلدية 90-08 و المادة 94 من القانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق.

[2] المادة 75 و 76 من قانون البلدية90-08 ، مرجع نفسه.

وفصلت فيما بعد ، حيث صدر قانون التهيئة والتعمير[1] ليوضح صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) والرخص المتعلقة بالبناء.

3-1) **المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير** (PDAU):عرفت المادة 16 من القانون 90-29 المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير على انه أداة لتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية اخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .

ونصت المادة 24 من نفس القانون على :"**يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير،يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته .**"

يوافق المجلس الشعبي البلدي بمخطط بمداولة[2]،ثم يوجه إلى الوالي الذي يصادق عليه بقرار بعد اخذ رأي المجلس الشعبي الولائي[3]،وفي بعض الحالات بقرار من الوزير المكلف بالتعمير[4]، أو بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير[5].

3-2) **مخطط شغل الأراضي**(POS): يعد مخطط شغل الأراضي الأداة التخطيطية الثانية في مجال التهيئة العمرانية. وهو يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يعد رئيس البلدية مسؤولا عن إعداد شغل الأراضي في بلديته ، ويعرضه للمصادقة من طرف المجلس الشعبي البلدي قبل وبعد تعديلات التي تدخل عليه بعد إجراء تحقيق عمومي.[6] لم يرد نص في القانون 90- 29 أي نوع من الرقابة من طرف الوالي في إعداد مخطط شغل

---

[1]- قانون 90-29 **المتعلق بالتهيئة** والتعمير، ج ر،عدد52 ،الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

[2] - المادة 25 و26 من **قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ، مرجع نفسه .

[3]-المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به** ، ج ر ، عدد 26 ،الصادرة في 1 يونيو 1991 .

[4]- بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية بالمخطط التي يكون عدد سكانها ما بين 200000 و500000 ساكن.

[5] - بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية بالمخطط والتي يفوق عدد سكانها 500000ساكن .

[6]- المواد 31و34و35و36 من قانون 90-29 **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، مرجع نفسه.

الأراضي ، غير أنها فرضت بمرسوم 91-178[1]. إذ يرسل رئيس البلدية المخطط في صيغة النهائية إلى الوالي ليبدي رأيه فيه خلال 30 يوم , ويعد موافقا في حال انقضائها[2].

3-3) **الرخص المتعلقة بالبناء:** يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المتعلقة بالبناء والعمران في بلديته من خلال نظام الترخيص،إذ يتلقى طلبات البناء والتجزئة والهدم والتسييج ، ويقدم الرخص بذلك بصفة عامة[3]،حيث يقدم رخصة التجزئة ورخصة البناء باعتباره ممثلا للبلدية في حالة الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي، ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة ويقدمها باعتباره ممثلا للدولة بعد موافقة الوالي في حالة غياب مخطط الأراضي .مع وجود بعض الاستثناءات التي نوردها فيما يلي :

- ❖ تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من طرف الوالي في الحالات التالية :
  - البنيات والمنشات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية .
  - منشات الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
  - اقتطاعات الأرض والبنيات الواقعة في المناطق التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي .
- ❖ تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة لمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية[4].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي ،والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به** ، ج ر ، عدد 26 ،الصادرة في 1 يونيو 1991

[2] المادة 14 من المرسوم91-178 ،مرجع نفسه .

[3] المواد 61و65 و68و70 من قانون 90-29 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ، مرجع سابق .

[4] المواد 65و66و67 من قانون 90-29 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ، مرجع نفسه .

تخضع إجراءات إيداع وتسليم شهادة التعمير لنفس إجراءات رخصة البناء[1].كما تحضر وتسلم شهادة التقسيم بنفس الأشكال الخاصة برخصة التجزئة [2].بينما يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم في كل الحالات ،ويصدر شهادات مطابقة البنايات مع رخصة البناء بعد الانتهاء منها[3].

أورد قانون التهيئة والتعمير في صيغته المعدلة بموجب قانون رقم 04-05[4]سلطات رقابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال العمران ، حيث يلجا إلى إصدار قرار هدم البناء غير مرخص به بمجرد تلقيه محضر المخالفة دون لجوء إلى القضاء[5]،كما كان معمولا به من قبل. كما أضاف قانون 08-15المتعلق بقواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها[6]،صلاحيات جديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهي إصدار شهادة الربط بالشبكات والتهيئة لكل طالب رخصة بناء على ارض مجزاة وفقا لأحكام أدوات التعمير،وتسليم رخصة إتمام البناء أو شهادة المطابقة بناء على رأي لجنة الدائرة المكلفة بالتحقيق في مطابقة البنايات [7].

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية

لرئيس المجلس الشعبي البدي صفة ضابط الشرطة القضائية ،وهذا ما اقره المشرع في المادة 68 من قانون البلدية 90-08، ونصت أيضا المادة 92 من قانون البلدية 11-10 "**لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.**"[8]، كما نصت المادة 15 من

---

[1] المادة 03 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، **يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك** ، ج ر، عدد 26 ،الصادرة في 01 يوليو 1991

[2] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق .

[3] المادة 68 و75 من قانون 90-29 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ، مرجع سابق.

قانون 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، يعدل ويتمم القانون 90-29 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر، عدد51، الصادرة في 15غشت2004.[4]

[5] المادة73 و 76 مكرر4 من قانون 90-29 ، **المتعلق بالتهيئة والتعمير** ، مرجع نفسه .

قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20يوليو 2008 ،**يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها** ، ج ر ،عدد 44 ،الصادرة في 03 غشت 2008 .[6]

[7] المادة 4 و43 من قانون 08-15 ،مرجع نفسه.

[8] المادة 92 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

قانون الإجراءات الجزائية فقرة 01:"**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.**"[1]، هذه الصفة التي تسمح له باتخاذ قرارات زجرية بعدما كانت وقائية في الضبط الإداري,حيث يتولى القيام بمتابعة المخالفين للقانون ومعاقبتهم، والتي من صورها نجد الاعتداء أو المساس بأهداف الضبط الإداري ،وهي النظام العام ،السكينة والصحة العمومية، فيتولون بذلك مباشرة التحقيقات، المعاينات وتحرير المحاضر لإثبات الجرائم التي تقع على مستوى البلدية .مع المحافظة على أثار الجريمة، وعلى دقة الأقوال الأولي لشهود، وعليه دور رئيس المجلس الشعبي البلدي فاعل في هذا الشأن بحكم قربه من موقع الجرم ومعرفته لأهل المنطقة[2] .و يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم ضباط للشرطة القضائية بممارسة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، أي أنهم يتمتعون بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص في نطاق بلدياتهم[3].

المبحث الثاني

الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البدي

لا يعني استقلال البلدية و تمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية، والاستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لان البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة. وعلى الرغم من أن رئيس وأعضاء المجلس منتخبون وهم نتاج للإرادة الشعبية لمواطني البلدية هذا لا يمنعها خضوعهم لرقابة من طرف السلطة الوصية.[4] وعليه

---

[1] المادة 15 **من أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، ج ر عدد 49 ، صادر بتاريخ 11جوان 1966 ، معدل ومتمم .

[2] قاضي كمال ، مرجع سابق ،ص66 .

[3] زين اسيا، **النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق،** ص47.

[4] عشاب لطيفة ، مرجع سابق ، ص 59 .

سوف نتطرق في **المطلب الأول**:الرقابة الغير المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البدي ، وفي **المطلب الثاني** : الرقابة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البدي.

المطلب الأول

الرقابة الغير المباشرة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتمثل الرقابة الغير المباشرة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة السياسية والشعبية، سواء بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية أو باعتباره عضوا في المجلس الشعبي البلدي، لقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في نظام الحزب الواحد، أما في ظل النظام التعددية السياسية فقد تقلصت أبعادها، وأصبحت غير مباشرة توجيه الحزب لأعضائه،وتكييف الأنشطة العامة مع برنامج ومشروع المجتمع للحزب الفائز. أما الرقابة الشعبية التي يمارسها الشعب عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، وتمارس الرقابة الشعبية عن طريق منظمات المجتمع المدني .وعليه سنتطرق إلى الرقابة السياسية في **(الفرع الأول)**، والرقابة الشعبية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الرقابة السياسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

رقابة السياسية تأخذ مظهرين رقابة يقوم بها البرلمان ، حيث تنشا المجموعات المحلية بقانون كما أن مصادقة البرلمان على الميزانية يسمح له بمراقبة الميزانية المحلية .رقابة يقوم بها الحزب ، وان كان المظهر الأول لا يثير أي إشكال، باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب وبمجرد تنصيبه يصبح ممثلا للبلدية والدولة في آن واحد ، وبالتالي يخضع للقوانين السارية المفعول ، ولمبدأ حياد الإدارة والتي يجب أن لا تكون متحزبة ، وبعيدة عن تأثيرات

وصراعات الأحزاب.[1] وعليه سنركز في دراستنا على المظهر الثاني في رقابة الأحزاب السياسية .

رقابة الأحزاب السياسية :

إن اختصاصات المجالس الشعبية المحلية تتناول كافة المجلات التي تهم السكان المحليين في إطار السياسة العامة للدولة ،والأحزاب السياسية هي عبارة عن تنظيمات سياسية تظم مجموعة من الأشخاص لها إيديولوجية معينة بهدف الوصول إلى السلطة من اجل تنفيذ مشروعها السياسي. يمثل الحزب الجهاز السياسي في الدولة وفي ظل التعددية السياسية فان مهمة الأحزاب السياسية تتمثل في التأكد من توافق نشاط المجالس الشعبية المحلية والسياسة العامة للدولة .

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي لاختيار ممثليها في المجالس الشعبية المحلية، وتعمل على اختيار المرشحين ودعمهم ماديا و معنويا وتقوم بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية ليفوز ويتحصلوا على مناصب هامة في السلطة[2]، وخضوعهم لتوجهات أحزابهم ومدى تطبيق برامج الحزبية التي انتخبوا لأجلها ،تشكل عملية رقابة مستمرة للحزب للعضو التابع له إلى غاية انتهاء مدة العضوية ، ولكن هذه الرقابة على مستوى الواقعي تثير إشكالات كبيرة في ظل قوانين لا تفصل في هذا الجانب ، ونشير في السابق قبل إقرار التعددية الحزبية ، كانت الرقابة السياسية يقوم بها الحزب عن طريق خلاياها والقسمات والمحافظات .

وبالنسبة لرقابة الحزبية في ظل هذا الوضع الجديد لا نجدلها امتداد على مستوى النصوص القانونية المنظمة للبلدية ،ولكن على المستوى الواقع نجد أن هناك علاقة تبعية للأعضاء لاسيما الرئيس إلى الحزب المحدد للانتماء السياسي ،فمن خلال هذه العلاقة يمكن للحزب توجيه إرادة أعضاء داخل الاجتماعات والمداولات بصورة غير مباشرة من خلال توحيد الرأي

---

[1]- بلعباس بلعاس ، مرجع سابق ص 157 .

[2]- مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسة في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري- قسنطينة- 2005 ، ص ص ، 96-261

بشان مسالة ما ، حيث يمكن اكتشاف هذا التأثير من خلال طلب الحزب من أعضائه الانسحاب وتجميد عضويتهم في المجالس الشعبية البلدية نتيجة موقفه الرسمي على مستوى الوطني تجاه الوضع السياسي العام للبلاد.[1]

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تعد الرقابة الشعبية وسيلة للمجتمعات الديمقراطية لإقرار نظم الحكم، أو استبدالها كطريقة لضمان المشاركة الشعبية ،و تمثيل النظام القائم لرغبات وتوجهات المجتمع ، ويظل النظام قائما، ويظل المسؤولين في مقاعدهم يمارسون سلطاتهم، وينفذون خططهم وبرامجهم الرامية إلى ضمان استمرار التواصل مع المواطنين بصفة عامة والناخبين بصفة خاصة[2].

وتنص المادة 159 من الدستور 1990 "**تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي .**" [3] .

تتمثل الرقابة الشعبية في حق المواطنين في رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي و أكثر مظاهرها تتمثل في حضور المواطن للجلسات العلنية، وإطلاعه على نتائج أعمال المجلس الشعبي البلدي إلى جانب من حق المواطن أن يستخرج نسخة من مداولات المجلس الشعبي البلدي[4]، حسب نص المادة 22 من قانون البلدية 90-08 :" **يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات و أن يأخذ نسخة منها على نفقته و تتكفل المصالح البلدية بتطبيق هذا الإجراء.**"[5] .

---

[1]- فاتح بوطبيق ، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية ،اللامركزية والتعددية الحزبية في الجزائر** خلال العهدتين 90-95و97-2002،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2006 ، ص ص ،128-129

[2]قاسي بن يوسف ،**الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية في الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،2011 – 2013 ،ص 42.

[3] المادة 159 من الدستور الجزائري 1996 ، مرجع سابق .

[4] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص 158.

[5] المادة 22 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق.

ونص المادة 11 فقرة 2 من قانون البلدية 11-10 :" **يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير للإعلام المواطنين شؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.**"وأيضا نص المادة 11 فقرة 04 " **كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين .**"[1] .

✓ و تتمثل أهمية الرقابة الشعبية على رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يلي :

_ تتسم بالحياد لأنها تنتج عنها تقارير موضوعية .

_ تساعد على إخضاع القائمين على إدارة الانتخابات على المسؤولية والمحاسبة.

_ تعد إحدى وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي على استقامة الجماعة المنتخبة.

_ حق المواطن أن يراقب ويتابع نشاط ممثليه في المجالس المحلية ليتأكد من حرصهم على المصلحة العامة .

_ تعتبر أداة لمحاربة الفساد كما تعتبر وسيلة ضرورية في منظمات العمل الإدارية والسياسية حتى لا تكون غامضة في توجهتها.

_ تعتبر قناة اتصال بين أصحاب المصلحة و المسؤولين[2] .

المطلب الثاني

الرقابة المباشرة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الهدف الذي تهدف به الرقابة المباشرة هو ضمان قيام البلدية بتقديم الحاجيات الضرورية للمواطنين والتزامها بتطبيق الأنظمة والقوانين وعدم اعتدائها على حرية الأفراد وحقوقهم، وان الرقابة القانونية تتمثل في الرقابة القضائية والإدارية، وتعتبر عملية الرقابة

[1]- المادة 11 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق .

[2]-لطيفة بهى،**استقلالية البلدية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي سنة 2014/2013 ص119.

القضائية على نشاطات الإدارة من أهم ضمانات التي تضمن تطبيق القانون وتبين مدى خضوعها له، أما الرقابة الإدارية مجموع السلطات التي يمنحها المشرع السلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية بقصد حماية مصلحة عامة، وسنتطرق إلى **(الفرع الأول)** الرقابة القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، **(الفرع الثاني)** الرقابة الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأصل إن جميع أعمال و نشاطات الإدارة تكون عرضة لرقابة القضائية، إذا ثبت التجاوز أو خرق القوانين وتنظيمات وعليه فإن جميع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون خاضعة لمراقبة القضاء،سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية أو قرارات تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .

وبالتالي فان مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تسيير المرفق العام، مع إمكانية رجوع البلدية على رئيسها في حالة ارتكاب خطا شخصي[1]، وأن الرقابة القضائية تتحرك من تلقاء نفسها، وأن ترفع دعوى من قبل صاحب الصفة أو المصلحة ليتدخل القضاء و يباشر الرقابة على أعمال الإدارة سواء دخلت حيز التنفيذ أو قبل تنفيذها عن طريق رفع الدعوى الإلغاء أو القضاء الكامل (التعويض) أو فحص المشروعية[2] وعليه سوف نتناول الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي في 03 حالات :

أولا: الرقابة القضائية على الرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجرد تنصيبه يعتبر ضابط الحالة المدنية ومسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة لوظائفه كضابط الحالة المدنية ،سواء ارتكب هذه الأخطاء بنفسه أو بواسطة مفوضه، والتي يمكن أن يترتب عنها ضرر للمواطن أو المصلحة العامة وقد اخضع قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية لرقابة القضائية المسندة لنائب العام الذي

[1]- بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص ص 159- 160.

[2]- محمد الصغير بعلي ،مرجع سابق ،ص 94 .

توجد في نطاق اختصاصه وفي حالة ثبوت أخطاء يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط حالة مدنية يتحمل نوعين من المسؤولية[1] :

أ) المسؤولية المدنية :

إذا وقع تحريف في سجلات الحالة المدنية بالتزوير أو التحريف أو في وثائق الحالة المدنية ونتج عن ذلك ضرر لأصحابها فتصبح مسؤولية ضابط الحالة المدنية قائمة مادامت هذه السجلات في عهدته، ما يلاحظ في هذا المجال أن المسؤولية المدنية مؤسسة على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني لاسيما المادة124 منه " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ". [2]

بالتالي فان دعوى التعويض تكون على أساس أخطاء وتقصير ضابط الحالة المدنية تثار وبصفة مباشرة أمام المحاكم العادية.

كما تجدر الإشارة إن مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية هي مسؤولية شخصية[3]، وقد نصت عليه المادة 26من قانون الحالة المدنية 70-24" **يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم و مراقبة النائب العام.**"[4] .

ب) المسؤولية الجزائية :

هي مسؤولية تتحقق بمجرد وجود ضرر يصيب المجتمع و تكمن في المخالفات التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارسة لوظائفهم و ذلك مانصت عليه المادة 441 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة ضابط الحالة المدنية بالسجن 10 أيام إلى شهرين و بالغرامة من 100 الى 1000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ما ارتكبوا الأفعال الآتية:1- ضباط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير

---

[1]- خالدي عبد الرحمان كريم ، مرجع سابق ، ص ص60- 61 .

[2]- المادة 124 من أمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26-سبتمبر-1975 ، التضمن القانون المدني، ج ر ، عدد 57 ، صادر في 28 سبتمبر1975 ، المعدل والمتمم .

[3]- بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ص 162 .

[4]-المادة 26 من قانون الحالة المدنية 70-20 ، مرجع سابق .

السجلات المعدة لذلك لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج ،والذي يتلقى عقد زواج امرأة زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده قانون المدني. وتطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية او لزوال البطلان .

2- كل من تولى دفن احد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأي طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن .[1]

وعليه تعتبر الرقابة القضائية على ضابط الحالة المدنية هي رقابة ردعية تهدف إلى عدم التلاعب في وثائق الحالة المدنية والتي ترتبط بالمسار حياة المواطن،من يوم ولادته وتقييده في سجلات الحالة المدنية " سجلات الميلاد إلى يوم وفاته وتسجيله في سجلات الوافيات، لأن التلاعب في هذه السجلات من شأنه قد يترتب آثارا تتعلق بالنظام العام وبالتالي عدم الاستقرار في العلاقات الاجتماعية والتي قد تكون نتيجة لذلك مبنية على التزوير والتدليس.

ثانيا : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف:

هي رقابة لاحقة تتم عادة من طرف القضاء بعد اكتشاف تجاوزات في تنفيذ ميزانية البلدية، ولقد حدد 90-21 المتعلق الآمرين بالصرف في المادة 01 ومن ضمنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يعتبر الأمرين بالصرف مسؤولا مدنيا وجزائيا ، كما أن مسؤوليته تعتبر شخصية . إن خضوع آمر بالصرف للرقابة و تحقيقات المؤسسات و الأجهزة المؤهلة بنص القانون، وهي رقابة المجلس المحاسبة على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمر بالصرف . [2]

---

[1]-المادة 441 من **أمر 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري** ، ج ر ، عدد49 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]-بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص ص،162-163 .

نصت المادة 03 من القانون 20/95 على الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة وبالتالي فإن المراقبة التي يجريها المجلس المحاسبة على مالية البلدية هي رقابة قضائية .

يتشكل مجلس المحاسبة من قضاة حسب المادة 38 منه ،ودوره رقابة بعدية تهدف إلى حماية المال العام ومدى شرعية النفقات ومطالبة العمليات المحاسبة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتمارس هذه الرقابة في عين المكان و تكون فجائية أو بعد التبليغ[1] .

والمادة 15 من أمر 95-20 تستثني رقابة المجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وأية إعادة النظر في صحة وجدي السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسئولو الهيئات التي تمت مراقبتها."[2]

ونص المادة من176 قانون البلدية90-08" **يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية حسابات البلديات طبق للتشريع المعمول به**"[3] .

كما أن النتائج التي يصل إليها مجلس المحاسبة يطلع عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولهذا الأخير تقديم أجوبة خاصة لنتائج المراقبة، والمشرع في هذه المادة يقدم ضمانات كبيرة للمسيرين حتى يدافعوا عن أنفسهم بتقديم جميع التوضيحات قبل أي متابعة قضائية ،والتي يرون أنها مناسبة لدفع المسؤولية عنهم أمام القضاة مجلس المحاسبة وفي حالة وجود ممارسات، يرى مجلس المحاسبة أنها وقائع جزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا،مباشرة ويخطر المعينين والسلطة التي يتبعونها والهدف من الرقابة المجلس المحاسبة هو ترشيد النفقات العمومية واستعمالها على الوجه الصحيح.وتعتبر هذه الرقابة بعدية تأتي بعد أن

---

[1]- المادة 03 من **أمر 95-20 المؤرخ في 17يوليو 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة**،ج ر عدد39، الصادرة في 23 يوليو1995 ، المعدل والمتمم .

[2]- المادة 15 من القانون 95-20،مرجع سابق .

[3]- المادة 176 من القانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق .

يكون لآمر بالصرف اثر من الناحية القانونية، وهي لا تعرقل تسير الشخص اللامركزية وبالتالي فعاليتها كبيرة ولها اثر ينعكس سواء بالإجابة أو بالسلب على مسيري البلدية.[1]

ثالثا : الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري

يتعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة القضائية بمناسبة أدائه لمهام الضبط الإداري، حيث يمكن إلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف المحاكم الإدارية المختصة حال ما إذا رأت أنها مشوبة بإحدى عيوب القرار الإداري، وقد تأمر بتعويض عن الأضرار الناجمة فيمارس القاضي الإداري بذلك الرقابة تتعلق بشرعية النشاط الإداري، وتسال البلدية عن أخطائها عقد تثبت مسؤوليتها الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالغير وقد تكون الأعمال الخاضعة لرقابتها القضائية تتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وتتمثل الرقابة القضائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط إداري في [2]حالتين وهما:

أ) . االحالة العادية :حتى يكون عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي موافقا لمبدأ المشروعية لابد من توفير شروط و هي :

- أن يكون هدف عمل الضابطة الإدارية هو تحقيق النظام العام و إلا فهناك تجاوز لسلطة.
- أن يكون هناك إجراءات الضابطة منسجمة مع نوع الخطر الذي يهدد النظام العام ومناسبة له، لأنه قد حدث أن تكون هناك مبالغة في التقيد من الحريات والحقوق بهدف الحفاظ على النظام العام حين أن إجراءات بسيطة كفيلة بحفظه.

- أن تكون هناك مساواة في تطبيق إجراءات الضابطة بين المواطنين لأن جميع المواطنين هم سواء أمام القانون .

[1] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص ص 164-166 .

[2]- فاتح بوطبيق ،**اللامركزية والتعددية الحزبية في الجزائر ، مرجع سابق**، ص 130 .

ب) **الحالة الاستثنائية** : وهذه الحالة متعلقة أساسا بتعرض البلاد إلى ظروف استثنائية كالحروب، الحوادث الطبيعية والأزمات الخطيرة ،هنا تقيد المراقبة القضائية تجاه النشاطات الإدارية وبالمقابل يتم توسيع سلطات الإدارة في الضابطة الإدارية، فإن رئيس المجلس الشعبي خلال الظروف الاستثنائية لا يكون لها دور كبير باعتبار أن الضابطة هنا تكون من شأن السلطة المركزية لأنها تتعدى الإمكانيات البلدية المادية والبشرية[1] .

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على رئيس المجلي الشعبي البلدي .

إن الرقابة الإدارية تعتبر رقابة داخلية بالمقارنة مع الرقابة السياسية والشعبية والقضائية التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة ،فالرقابة الإدارية ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى ،وهي تمارس بواسطة قرارات إدارية يشترط فيها أن تتضمن كل أركان القرار الإداري .وعليه تتمثل الرقابة الإدارية على رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يالي:

الرقابة على الأعضاء المجلس الشعبي البلدي

لقد تحول المشرع الجزائري للسلطة المركزية نوعا من السلطة التأديبية اتجاه الجماعات الإقليمية التي تتمثل في إيقاف أعضائها أو إقصائهم أو حل هذه، ذلك يكون في حدود ضوابط قانونية يحددها النص القانوني وسوف نتطرق في الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث تأخذه 03 أشكال الاستقالة التلقائية، التوقيف والإقصاء .

1:الاستقالة التلقائية

هي حالة جديدة لم ينص عليها قانون البلدية 90-08 فنصت عليها المادة 45 من قانون البلدية 11-10 " **يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ ،يعتبر قرار المجلس حضوريا.**

[1] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص ص 167-168 .

يعلن الغياب من طرف لمجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك"[1] .

وعليه فان قانون البلدية 90-08 لم ينص على الاستقالة التلقائية بسبب الغياب الغير المبرر بل اكتفى بإقالة كل عضو غير قابل للانتخاب وفقا لنص المادة 31 من قانون البلدية 90-08 التي تنص: " **يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه،انه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي**"[2] .

في هذه الحالة نلاحظ أن المشرع في قانون البلدية الجديد11-10 لم ينص مطلقا بإقالة عضو في المجلس الشعبي البلدي انه غير قابل للانتخاب أو تعتبر حالة من حالات التنافي.

إن هدف المشرع من هذا الإجراء هو دفع المنتخب أكثر من الالتزام بحضور جلسات ودورات المجلس، وان المشرع حيث وفر للمنتخب المتغيب ضمانة تتمثل في سماعه من قبل المجلس لتبرير غيابه، فإن تغيب عن حضور جلسة السماع رغم الصحة التبليغ اتخذ المجلس قرار في غيابه وبعد حضور ويخطر بذلك .

2:**التوقيف**

يقصد به تجميد مؤقت لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي البلدي ويرجع السبب إلى متابعة جزائية يتعرض لها المنتخب أو العضو، فالوالي هو الذي يصدر قرار التوقيف باعتباره الجهة الوصية بعد استطلاع أي المجلس الشعبي البلدي، ويستمر توقيف المنتخب إلي غاية صدور حكم نهائي من جهة القضائية المختصة[3]، جاء في نص المادة 32 من قانون البلدية 08/90 "**عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه.**

---

[1]- المادة45 من القانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 31 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق .

[3]- بن ناصر بوطيب ، **الرقابة الوصائيةو أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2010- 2011 ، ص56 .

يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي و ذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية."[1] .

أما في قانون البلدية 11-10 نستنتج من نص المادة 43 من يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو سباب مخلة بالشرف أو كان محل التدابير قضائية لتمكنه من الاستقرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا فوريا ممارسة مهامه الانتخابية[2] .

نلاحظ في نص المادة 32 من قانون البلدية 90-08 قد اشترط على الوالي تسبيب قرار التوقيف العضو المنتخب وكذا استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي بذلك، بينما نص المادة 43 من قانون البلدية 11-10، لم ينص على ذلك وترك كامل الصلاحية في وقف العضو المتابع دون وجود شرط تسبيب القرار والأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي .

3:الإقصاء

هو السحب الكلي والنهائي للعضوية من المجالس الشعبية البلدية ،الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة ،ويلعن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون البلدية 90-08 [3] . أما المادة 44 من قانون البلدية 11-10 يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلد كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[4] .

---

[1]- المادة 32 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 43 من قانون البلدية 11-10 ، مرجع سابق.

[3]- المادة 33 من قانون البلدية 90-08 ،مرجع نفسه .

[4]- المادة44 من القانون البلدية 11-10 ، مرجع نفسه.

نلاحظ في قانون البلدية 11-10 في المادة 44 قد كرس تقريبا ما جاءت المادة 33 من قانون البلدية 90-08، من خلال تأكيد الإقصاء بموجب قرار من الوالي، مع الاختلاف في عدم المرور على المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليه قي المادة 32 من قانون البلدية 90-08 .

خاتمة

يعتبر فشل قانون البلدية 90-08 الصادر في ظل التحول الذي عرفته الجزائر وتوجها من الأحادية إلى التعددية الحزبية ،تكريسا لمبدأ الديمقراطية في تحقيق التنمية المحلية،الدافع وراء تعديل المشرع قانون البلدية محاولة منه معرفة الخلل في القانون القديم وتداركه في قانون البلدية 11-10 الجديد ،والهدف من إصداره هو إبراز النقائص والثغرات القانونية التي لم يدركها قانون البلدية 90-08واصلاحها في القانون الجديد للبلدية 11-10.

وبمأأن البلدية هي الجماعة الإقليميةوالقاعدية للدولة وبحكمها قربها للمواطنين ،وتعتبر المسؤولة الوحيدة في تحقيق التنمية المحلية .وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة تنفيذية للبلدية ، فهو يعد الركيزة والدعامة التي ترتكز عليها الدولة من خلال الوحدة الإدارية المتمثلة في للبلدية ، فهو حلقة وصل بين الإدارة اللامركزية والمواطنين في كافة أرجاء الوطن .ووصول رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى هذا المنصب يكون عن طريق الانتخاب الذي يعتبر من وجهة النظر القانونية عنصرا أساسيا لقيام اللامركزية الإقليمية ذلك انه يحقق الاستقلالية ،وبدونه وبدونه تكون الهيئات المحلية في حالة تبعية للسلطة المركزية . وبالتالي يقتضي مبدأ الديمقراطية المحلية ،ووان تكون الهيئات المحلية مسيرة من طرف مجالس منتخبة .

ولترشح في عضوية المجالس المحلية لابد من توفر جملة من الشروط منها الشكلية و الموضوعية وهذه الشروط تختلف من الشروط المنصوص عليها في قانون العضوي للانتخابات 97-07 و12-01 ، أيضا وجه الاختلاف من ناحية انتخاب رئيس المجلس

خاتمة

الشعبي البلدي المنصوص عليه في قانون البلدية 90-08 في المادة 48 وقانون البلدية 11-10 في المادة 65 ، وأيضا نجد إشكالية التعارض بين القانون العضوي للانتخابات 12-01 في المادة 80 وقانون البلدية 11-10 في المادة 65 من ناحية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي هذه الحالة يتم تطبيق المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 لأنه تطبيقا للقاعدة المعرفة الخاص يقيد العام ،و القانون العضوي اعلى درجة من القانون .و ادخل قانون البلدية11-10 تعديل على طرق إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي خلافا ما كانت منصوص عليها في قانون البلدية 90-08 و فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يمثل الدولة من جهة، ويمثل البلدية من جهة فانه لم يطرأ عليها تغيير في ظل قانون البلدية 11-10 ,وبقيت صلاحياته مرهونة بالجهة الوصية .أما عن الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البدي دخلت عليها بعض التعديلات بموجب قانون البلدية 11-10 .

ومن المعوقات المؤثرة في تسيير شؤون البلدية ، نجد أن هناك مصالح تقنية يفترض أنها موضوعة تحت تصرف البلدية ، إلا أنها عمليا تابعة لقطاعات أخرى كمديرية البناء والسكن والري والأشغال العمومية وغيرها،وأصبحت تشكل عائقا في التسيير ومتابعة وانجاز مشاريع البلدية ، الآمر الذي يتطلب ضرورة إيجاد آليات لتمكين الهيئات المحلية ، سواء المجلس الشعبي البدي أو رئيسه من التحكم قانونا وفعلا في هذه المصالح التقنية ، وجعلها أداة لتسيير المرافق العامة والشؤون المحلية بصفة عامة .

خاتمة

ورغم التعديلات التي أدخلت إلى قانون البلدية لم يحمل إلا ايجابيات قليلة ، لا تشكل تحولا في دور ومكانة البلدية في إدارة شؤون المواطنين والتنمية المحلية. مازال بحاجة إلى إصلاحات يراع فيها المشرع الثغرات الموجودة في قانون البلدية 11-10 ، في انتخابات رئيس المجلس الشعبي البدي الذي خلق نزاعات بين سكان البلدية فيما بينهم ،نتيجة التحالفات بين الأحزاب مما يؤدي إلى تجميد منصب الرئيس وتبقى البلدية بدون رئيس.

وفي الأخير يمكن القول من خلال دراستنا لموضوع رئيس المجلس الشعبي البدي في ظل قانوني البلدية 90-08و 11-10 توصلنا إلى بعض التوصيات فيما يلي :

- ضرورة توسيع من صلاحيات رؤساء المجلس المنتخبة ، وذلك من اجل ضمان أداء مهامهم على أحسن وجه، وذلك التحرر من القيود التي تفرضها الهيئات الوصية.

- إعطاء صلاحيات أساسيةأوسع لرئيس البلدية .

- اتخاذ دورات تكوينية فعالة على المستويين الداخلي والدولي ، وتحسيس بضرورة عقد اتفاقيات توأمة بين البلديات لتبادل الخبرات .

- الرفع من مستوى العلمي وكفاءات المنتخب المحلي ، عن طريق اشتراط مستوى جامعي لترشح للبلدية.

- تعديل قانون البلدية 11-10 فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البدي.

خاتمة

- التقرب من المواطنين والتعرف أكثر على تطلعاته وحاجياته، وذلك بتكثيف سياسة الاتصال والإشراك في صناعة القرار المحلي.

- توفير الظروف الملائمة لترقية و التطوير الاستثمار المحلي من خلال تكييف البيئة المحلية {البلدية والولاية} مع متطلبات الاستثمار.

- بعث الروح الديمقراطية ورفع الوعي الجماعي للمجتمع عامة والمسؤولين خاصة وذلك يجعل الجماعات المحلية وبالخصوص البلديات عبارة عن مؤسسات تعكس رغبات المواطنين لتحقيق الهدف المشترك وهو المنفعة العامة في جميع المستويات والميادين .

هذه بعض الاقتراحات التي أراها من وجهة نظري ، بإمكانها المساهمة في ضمان استقلالية اكبر في أعمال وقرارات هذه الوحدات ، مما يعود من المواطنين بالرضا ، وإعطاء اكبر ثقة في منتخبيه، ورفع المستوى منتخب البلدي .

قائمة المراجع

I- المراجع بالغة العربية

أولا: الكتب

1- حسين طاهري ، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية {التنظيم الإداري ، النشاط الإداري }، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، 2007.

2- عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2010.

3- عبد الكريم ماروك، **الميسر في شرح قانون البلدية الجزائر**، الطبعة الأولى، الوسام العربي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

4- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2011.

5- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6- عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ،جسور لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010.

7- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.

8- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.

9- العمري بوحيط ، **البلدية إصلاحات ومهام وأساليب** ، شركة زعباش لطباعة و النشر، الجزائر1997.

10- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11- لباد ناصر، **القانون الإداري، (التنظيم الإداري)** ،الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

12- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

13- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2013 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري،- قسنطينة-، 2005.

2-

ب- مذكرات الماجستير

1- بلعباس بلعباس، **دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق- بن عكنون-، جامعة الجزائر،2002-2003 .

2- بن مبارك راضي**ة، التعليق على التعليمة842/3.49 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ،2001-2002.

3- بن ناصر بوطيب ،**الرقابة الوصائيةو أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،2010-2011 .

4- بوتهلولة شوقي ، **الرقابة الإدارية على المنتخبين البلدية في قانون 11-10**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي،2013-2014 .

5- بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون البلدية 08/90، أداةللديمقراطية: المبدأ و التطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق السياسية، جامعة الإخوة منتوري، -قسنطينة-، 2007/2006.

6- تيسيمبال رمضان، **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، وهم أم حقيقة؟**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، -تيزي وزو -، 2009.

7- روبحي نور الهدى ، **إصلاح نظام الجماعات الإقليمية القانون البلدية في إطار 11-10**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة والمؤسسات – كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، 2012-2013

8- سي يوسف أحمد، **تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و أفاق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو2013.

9- شويخ بن عثمان، **دور الجامعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة مدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، -تلمسان -، 2010-2011.

10- علي محمد ، **مدى فعالية دور الجامعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابوبكربلقايد تلمسان ، سنة 2011 /2012.

11- فاتح بوطبيق، ، فرع الإدارة المالية ، **اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر،من خلالدراسة ثلاث بلديات من ولاية المسيلة** ، للعهدتين{1990-1995و1997-

2002}مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والإدارية ،جامعة الجزائر ، سنة 2005-2006.

12- قاسي بن يوسف ، **الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية في الجزائر** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،2011 – 2013.

13- قاضي كمال ، **مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي إطار مدرسة الدكتوراه،** تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 .

14- لطيفة بهى ، **استقلالية البلدية في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2013-2014 .

15- يدر منال، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر

1- بن عيسى نصيرة ،**مدى تكريس استقلالية البلدية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،** مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2013 .

2- جبارة توفيق، **النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري في كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/06/18.

3- خالدي عبد الرحمان كريم، **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 11-10** ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة ماستر ،تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة،2013-2014 .

4- عبد الحليم تينة، **تنظيم الإدارة البلدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة- 2014/2013.

5- عساسي يوبا، **دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، قطب جامعي -شتمة -2013-2014 .

6- عشاب لطيفة ،**النظام القانوني للبلدية في الجزائر**،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستير أكاديمي، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013 .

7-مفدي ساعي ،**المركز القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر2012-2013.

8-زين آسيا، **النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013

ثالثا : المقالات

1-جلول شيتور، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد 03 ، أكتوبر 2002، ص ص 177-187 .

2-يعيش تمام أمال،**المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، بين الاستقلالية المحلية والتبعية لسلطة الوصية ، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد33 ،جانفي 2014،، ص ص281-300 .

رابعا: النصوص القانونية

أ- دساتير

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور** ، جر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في10 افريل 2002، جر عدد 25 الصادرة في 14 افريل 2002 المعدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

- خماسا :النصوص التشريعية

اولا : القوانين العضوية

1-أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997 يتضمن **القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم**، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 16 مارس 1997.

2-قانون عضوي رقم04-01 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2004 ،**يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** ،ج ر عدد09 ، الصادرة في 11 فبراير 2004.

3-قانون عضوي رقم 01/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بنظام الانتخابات**، ج ر، عدد 01، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

-4

ثانيا : القوانين العادية

1-أمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج ر عدد 49 ، صادر بتاريخ 11جوان 1966 ، معدل ومتمم.

2-أمر 66-156 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، **يتضمن قانون العقوبات الجزائري** ، ج ر ، عدد49 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-أمررقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، **يتضمن القانون البلدي**، العدد 06، الصادرة 18 يناير 1967.

4-أمر 70-20 مؤرخ في 19 فبراير1970، **يتعلق بالحالة المدنية** ، ج ر ، عدد21، صادر في 27 فبراير 1970.

5-أمر رقم 75-58 ،مؤرخ في 26-سبتمبر-1975 ، **التضمن القانون المدني**، ج ر ، عدد 57 ، صادر في 28 سبتمبر1975 ، المعدل والمتمم.

6-القانون 20/95 المؤرخ في 17يوليو 1990، **المتعلق بمجلس المحاسبة**.ج ر، عدد39، الصادرة في 23 يوليو1995 ، المعدل والمتمم.

7-قانون رقم 90-08 مؤرخ في 1990/04/07، **المتعلق بالبلدية**، ج ر، عدد 15، سنة 1990.

8-قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990،**يتضمن التوجيه العقاري** ، ج ر ، عدد 49 الصادرة في 18 نوفمبر 1990 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 ، مؤرخ قي 25 سبتمبر 1995 ،ج ر ،عدد25 ، الصادرة في 27 سبتمبر 1995.

9-قانون 90-29 ،**المتعلق بالتهيئة والتعمي**ر، ج ر،عدد52 ،الصادرة في 2 ديسمبر 1990.

10- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ،**يتضمن الأملاك الوطنية**، ج ر، عدد25 ، الصادرة في 2 ديسمبر 1990،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008 ،ج ر، عدد 44 ، الصادرة في 03 غشت 2008.

11- قانون 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، يعدل ويتمم القانون 90-29 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد51، الصادرة في 15غشت2004.

12- قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20يوليو 2008 ،**يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها** ، ج ر ،عدد 44 ،الصادرة في 03 غشت 2008.

13- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، **يتعلق بالبلدية**، ج ر، عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

سادسا: النصوص التنظيمية

أولا : المراسيم الرئاسية

1-المرسوم رقم 83-200 مؤرخ في 19 مارس1983،**يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها**،ج ر، عدد12 ، الصادرة في 22 مارس 1983.

2-مرسوم رئاسي رقم 02-250مؤرخ في 25 يوليو 2002،**يتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، ج ر، عدد52 الصادرة في 28 يوليو2002 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج ر، عدد 55 الصادرة في 14 سبتمبر2003 ،والمرسوم رئاسي 08 -338 مؤرخ في 16 أكتوبر 2008 ج ر ، عدد 62 الصادرة في 09نوفمبر 2008 ، والغي بالمرسوم الرئاسي 10-236مؤرخ في 07 اكتوبر 2010 ، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ،ج ر ، عدد 58 الصادرة في

07 اكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012 ،ج ر، عدد 04 الصادرة في 26 يناير2012

3-مرسوم رئاسي رقم 05-254 ، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2005 ،**يتضمن حل المجالس الشعبية بلدية** ،ج ر ، عدد51 ،الصادرة في 20 يوليو .2005.

ثانيا : المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-405 ،مؤرخ في 22 ديسمبر1990 ، **يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك** ، ج ر، عدد56، الصادرة في 26 ديسمبر1990.

2-مرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، **يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك** ، ج ر، عدد 26 ،الصادرة في 01 يوليو 1991.

3-مرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي - للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به** ، ج ر ، عدد 26 ،الصادرة في 1 يونيو 1991 .

4-مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي ،والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها** ، ج ر ، عدد 26 ،الصادرة في 1 يونيو 1991.

5-مرسوم التنفيذي رقم 98-34 ، مؤرخ في 24 يناير 1998 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-463 ، مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1991 **الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة إياهم**، ج ر ،عدد 04 الصادرة في في 28 يناير 1998.

6-مرسوم تنفيذي 13-105 مؤرخ في 17 مارس 2003 ، **يتضمن تحديد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** ، ج ،ر عدد15، الصادر 2013/03/17 .

7-مرسوم تنفيذي، 03-408 ، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003 ، يعدل ويتمم احكام المرسوم التنفيذي 90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ،**الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك** ، ج ر، عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر2003.

سابعا : التعليمات

1- تعليمة 44-90 مؤرخة في 23 أكتوبر 1999 ، **فيما يخص سير بعض المجالس الشعبية البلدية** ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2-تعليمة رقم 2342 ،مؤرخة في 07 أكتوبر 2002 ، **فيما يخص مراسيم تنصيب المجالس الشعبية المنتخبة الجديدة**.{ المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي } وكيفيات انتخاب رؤسائها ومساعديها ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

3-برقية 3538 ، المؤرخة في 05 ديسمبر2012، **ردا على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفية تنفيذ احكام المادة** 80 من القانون العضوي 12-01 والمتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية .

II: المراجع بالغة الفرنسية

OUVRAGES

1-BENAKEZOUH(CHABANE)، **LA LOI D'ORIENTATION FONCIERE OU DROIT DE L'URBANISME** ،IDARA ،ALGER ،2/2001 .

الفـــــــــــهرس

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

الفهرس
الشكر
الإهداء
المقدمة.....1
الفصل الأول : الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....7
المبحث الأول :عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي 8
المطلب الأول:شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....8
الفرع الأول:الشروط الموضوعية.....9
الفرع الثاني:الشروط الشكلية.....13
الفرع الثالث : الحالات.....15
المطلب الثاني :نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.....17
الفرع الأول:اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة في ظل قانون البلدية 90-08 وهو متصدر القائمة الفائزة في ظل قانون البلدية11-10.....18
الفرع الثاني: إشكالية التعارض بين قانون الانتخابات 12-01 وقانون البلدية 11-10.....22
المبحث الثاني:الوضعية القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....25
المطلب الأول:العلاوات والتكوين.....26
الفرع الأول:العلاوات.....26
الفرع الثاني:التكوين.....28
المطلب الثاني: طرق انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.....29
الفرع الأول: الطرق العادية.....29
الفرع الثاني: الطرق غير العادية.....32

الفصل الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والرقابة عليه

المبحث الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....37

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية.....37

الفرع الأول: تمثيل البلدية.....38

الفرع الثاني: رئاسة المجلس.....38

الفرع الثالث: إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها.....39

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة.....46

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية.....46

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري.....48

الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط الشرطة القضائية.....52

المبحث الثاني: الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.....53

المطلب الأول: رقابة الغير المباشرة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.....54

الفرع الأول: رقابة سياسية.....54

الفرع الثاني: رقابة شعبية.....56

المطلب الثاني: الرقابة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....57

الفرع الأول: الرقابة القضائية.....58

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية.....63

الخاتمة.....67

قائمة المراجع والمصادر.....71